

جامعة الجلفة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

# عمل الزوجة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال ضمن متطلبات شهادة ماستر في الحقوق  
تخصص أحوال شخصية

إشراف الدكتور:  
بورزق أحمد

الطالب:  
حمزة حاشي

الموسم الجامعي 2014/2015 م  
الموافق ل : 1435/1436 هـ

جامعة الجلفة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

# عمل الزوجة بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال ضمن متطلبات شهادة ماستر في الحقوق  
تخصص أحوال شخصية

إشراف الدكتور:  
بورزق أحمد

الطالب:  
حمزة حاشي

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ	رئيساً.....
الدكتور بورزق أحمد	مشرفاً مقررًا.....
الأستاذ	عضواً.....

الموسم الجامعي 2014/2015 م

الموافق ل : 1435/1436 هـ



# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سراج حياتي و نورها إلى  
الوالدين الكريمين.

إلى أساتذتي الكرام و كل من له حق علي

إلى إخوتي و أصدقائي و زملائي الطلبة و كل من تشرفت بالدراسة إلى  
جانبهم

إلى طلاب العلم في كل مكان

# كلمة شكر و تقدير

أشكر الله أولاً و أخيراً الذي وفقني لإنجاز هذا العمل،  
ثم أتقدم بشكري الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور بورزق أحمد حفظه  
الله و رحمه، الذي تكرم بالإشراف علي إعدادي لهذه المذكرة، إذ لم  
يبخل علي بكل ما رآه مفيداً من معلومات و تصويبات و تشجيعات.  
كما أشكر أساتذتي بكلية الذين استفدت منهم الكثير، و لا أنسى  
شكري للعاملين بكلية الحقوق إداريين و أساتذة و لكل من ساعدني من  
قريب أو من بعيد من إخوة و أصدقاء و زملاء في إنجاز هذا البحث.

عمرة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>1</sup>

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> سورة الأحزاب، الآية 70، 71

<sup>2</sup> رواه مسلم، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ج 12، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق، ص 213.

## مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبي الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يثير كثير من المستشرقين و الحاقدين على ديننا الحنيف الشبهات في كثير من القضايا المتعلقة بأحكام الدين الإسلامي خاصة فيما وجدوا فيها من أرض خصبة لزراعة سمومهم وأفكارهم الهادفة إلى زعزعة إيمان المسلمين بأحكام دينهم، لا سيما فيما تعلق بقضايا المرأة بصفة عامة كحقها فالميراث و شهادتها في الإسلام إلى غيرها من القضايا، و في كل قضية مما ذكروا رُدَّ عليهم فيها بما يتطلبه الأمر من الكتب و المقالات. و قضية عمل المرأة أو الزوجة من القضايا القديمة الجديدة التي تطرح نفسها بين الحين و الآخر لخصوبة بيئة متلقيها كونها تستهدف المرأة المسلمة و الأسرة بصفة عامة، و لا شك أنه من المقرر شرعا أن عمل المرأة في بيتها كأم أو كزوجة هو الأساس الذي خلقت من أجله و من هذا المنطلق نقول أنه من المباح للمرأة العمل كما يباح للرجل شرعا وذلك لإطلاق النصوص الواردة في العمل، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>3</sup> هذا هو الأصل و العمل مخاطب به الرجل و المرأة على حد سواء و لا خلاف على في هذا، إلا أن هذا العمل قد يتصل بعناصر جانبية منها عمل الزوجة و ما يترتب عنه من مسؤوليات عن التزامات داخل البيت كحقوق الزوج على زوجته من قرار في البيت و طاعة له

<sup>3</sup> سورة آل عمران، الآية 195.

و غيرها من الحقوق و حق أولادها عليها كحسن تربيتهم و رعايتهم، إضافة إلى الأحكام الشرعية التي تضبط خروج الزوجة للعمل خارج البيت إذا ما قلنا بأنه في وقتنا الحاضر اقتصر مدلول عمل المرأة على الأعمال و الوظائف الكسبية التي تكون

خارج البيت، سواء كانت حرفية أو وظائف لدى الدولة، من هنا أثيرت عديد الخلافات و الآراء حول عمل الزوجة أو المرأة خارج البيت ما بين متحمس للإباحة و التأييد و بين معارض وناصح بعدمها أو ضبطها، و لعل ما ذكر عن بعض المفكرين الذين عارضوا فكرة خروج المرأة أو الزوجة للعمل ما روي عن الأديب الروسي "تولستري": " إن على الرجل في هذه الحياة أن يكد و يكدح و ما على المرأة إلا أن تقيم في بيتها و بعبارة أوضح لأنها إناء لطيف سريع الانكسار"<sup>4</sup> و قول الكاتبة الإنجليزية "أنا رورده" : "...لأن تعمل بناتنا في البيوت خادمت أو كالخادمت خير و أخف بلاءً من اشتغالهن في المصانع حيث تصبح البنات ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد.... إلى قولها : فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل الفتاة تعمل ما يوافق فطرتها في القيام بشؤون البيت و الأسرة و ترك أعمال الرجال حفظاً لشرفها"<sup>5</sup>. هذا الإختلاف و مثار هذه القضية هي خروج المرأة أو الزوجة من البيت للاكتساب و اقتحامها لجميع ميادين العمل دون تحفظ على نوع العمل أو مكانه أو حتى ضوابطه هو ما حثني إلى البحث في هذا الموضوع و طرح إشكالاته و الإجابة عليها من خلال إلقاء الضوء على هذا الموضوع.

### أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه من المسائل المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بواقع الناس، وما تلتفه المحاكم من قضايا شؤون الأسرة ليس بخفي عن العامة، بل إن عمل الزوجة الآن صار من مسببات النزاعات الأسرية لما له من تأثير مباشر على الحقوق و الواجبات، و تبيان موقف الفقه و القانون من هذه القضية هو مسعى من الباحث للمتلقين.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

<sup>4</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، عمل المرأة بين الحجج التأييدية و الدعاوى الإنكارية، دار الوفاء، الإسكندرية- مصر، 2013، ص 1.

<sup>5</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 2.

يمكنني أن أخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

## 1/ أسباب ذاتية:

- \* اهتمامي البالغ بقضايا الساعة والنوازل المتجددة التي تحتاج إلى دراسة معمقة لمعرفة حكم الله تعالى و رأي القانون و الفقهاء فيها.
- \* لفت أنظار الباحثين لقضايا الأسرة عموماً و إلى أحكام عمل الزوجة و ما يستلزمه من ضوابط شرعية.

## 2/ أسباب موضوعية:

- 1- أن موضوع عمل الزوجة من المواضيع المعاصرة، والكتابة فيه خروج من (روتين) الكتابة المتكررة في القديم.
- 2- قلة الكتابات في الموضوع لكل جزئياته بما يكفي لحل النزاعات الأسرية.
- 3- التصدي للهجمات الإعلامية المتوالية على ثوابت الأمة، بإثراء قضايا الأسرة، وتناول جزئيات التشريع توعية للأمة.
- 4- تقليص المنازعات الواقعة والمتوقعة بخصوص الموضوع، وإيضاح معالم الموضوع لحلها.
- 5- إظهار شمولية الشريعة الإسلامية، وأصالة قواعدها، وتكفلها بمصالح الأفراد والجماعات.

## ثالثاً: الدراسات السابقة:

وقفت على بعض البحوث و الكتابات التي تناولت جوانب من الموضوع، أذكر منها:

- 1- أعمال المرأة الكسبية و أحكامها في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور عيسى صالح العمري، أستاذ مساعد في كلية الشريعة و القانون بجامعة إربد الأهلية، الأردن. تناول هذا البحث أحكام عمل المرأة في الإسلام بصفة

عامة و نظرة المؤيدين و المعارضين لعمل المرأة و هو ما أفادني كثيرا لكون مضمونه يتقاطع و المسألة التي يعالجها بحثي في عدة نقاط.

2- أثر عمل الزوجة في حقوقها و واجباتها الشرعية للأستاذ ذياب عبد الكريم عقل و الأستاذ عبد الله سالم بريك، كلية علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، 2009. ركز الأستاذان في بحثهما على أثر عمل الزوجة على الحقوق و الواجبات داخل الأسرة و تبيان أحكام الإسلام من ضياع تلك الحقوق، و هو ما ساعدني خاصة في الفصل الثاني.

3- عمل المرأة بين تكريم الإسلام و دعاة التحرير و البهتان، للأستاذ د/محمود يوسف الشوبكي و الأستاذ د/سعد عبد الله عاشور، أساتذة مشاركين بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة، 2006. سلط الباحثين من خلال بحثهما دور الإسلام في تحرير المرأة و دحض آراء المقلدين للغرب و دعاة سلخ مقومات الأسرة المسلمة.

4- حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، عبد الدايم عز الدين، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007. تناول الباحث في رسالته أحكام النفقة بتفاصيلها كما تطرق إلى أحكام نفقة الزوجة العاملة و أسبابها و أثر عمل الزوجة على استحقاقها، و لم يفصل في أحكام عمل الزوجة و آثاره على العلاقة الزوجية.

#### رابعاً: إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية موضوع هذا البحث، في كون قرار الزوجة في بيت زوجها هو الأصل في النصوص الواردة في ذلك، كقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾<sup>6</sup> ، وقول رسول الله (والمراة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيها)<sup>7</sup>،... إلى غير ذلك من النصوص.

<sup>6</sup> سورة الأحزاب، الآية 33.

<sup>7</sup> رواه مسلم، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ج 12، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق، ص 213.

وهذا المكوث في بيت الزوجية حق للزوج على زوجته؛ تفرغاً منها لمصالحه، ورعاية لشؤونه. وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالتسليم الكامل،. فإذا عُلِمَ هذا واستقر، اتضح لنا أن خروج الزوجة من بيت الزوجية للعمل يكون على غير الأصل والقياس. بل فيه تنقيص لحق الزوج في التسليم والتمكين،

ما هي أحكام عمل الزوجة على في الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي؟

و يترتب عن هذا الإشكال إشكالات فرعية: ما هي مكانة المرأة؟ ما مدى كفالة حق المرأة في العمل؟ ماذا يترتب عن خروج الزوجة للعمل؟ ما هي أقوال الفقهاء و الشريعة الإسلامية في هذه المسألة؟ ما هي آثار عمل الزوجة على الحقوق و الواجبات؟

**خامسا: المنهج المتبع:** اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي و المنهج المقارن:

1- التحليلي: فقد بحثت كل المسائل منفصلة عن بعضها مبيِّناً حكمها وأثرها وخلاف العلماء فيها.

2- المقارن: ويظهر ذلك في إجلاء اختلاف الفقهاء في شتى المسائل المثبوتة في هذا البحث.

**سادسا: الخطة المتبعة:**

اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى فصلين: فصلين نظريين عن أحكام عمل الزوجة.

ثم خاتمة للبحث فيها أهم النتائج، فكانت الخطة على النحو التالي:

**في الفصل الأول** تناولت عمل الزوجة و ضوابطه مقسما إياه إلى مبحثين: حيث

تضمن المبحث الأول مكانة المرأة و حقها في العمل خارج البيت و في المبحث الثاني ضوابط

عمل الزوجة خارج بيت الزوجية، أما في **الفصل الثاني** فتناولت فيه أثر عمل الزوجة على

التزاماتها الزوجية و هذا الفصل بمبحثين أيضا، أولهما خصصته لحق طاعة الزوج و قرار

الزوجة في البيت أما المبحث الثاني فكان لأثر عمل الزوجة على حقها في النفقة و الحضانة وفي الأخير أشرت في الخاتمة إلى أهم النتائج المتوصل إليها.

# الفصل الأول

## عمل الزوجة و ضوابطه

مما لا شك فيه أن ما جاء به الإسلام في سبيل تحرير المرأة و صيانة حقوقها المسلوبة قبله قد أثر بشكل كبير على مكانة المرأة لدى المجتمعات المسلمة و غير المسلمة، و من بين هذه الحقوق الذمة المالية المستقلة لها و حقها في الكسب سواءً عن طريق الإرث و الذي كانت محرومة منه في عديد الشرائع الوضعية و في أغلب المجتمعات أو عن طريق العمل الكسبي داخل البيت أو خارجه، هذا الأخير كان لوقت قريب محصور في البيت مأجورةً عليه كخادمة أو غير مأجورة متمثل في قيامها بواجباتها المنزلية المتعارف عليها، و الحديث عن عمل الزوجة في مجتمعنا يقودنا إلى الخوض في مكانة المرأة في الإسلام و التشريعات الوضعية و إلى حقها في العمل خارج بيت الزوجية و مناقشته بأقوال الفقهاء و العلماء المؤيدة له و المنكرة، كما يتطلب منا أيضا البحث في ضوابط هذا العمل و ما يستلزمه من أحكام خاصة و أن هذه المرأة متزوجة و لها مسؤوليات داخل البيت و خارجه بالإضافة إلى عملها خارج البيت موضوع هذه الدراسة

و قد تناولت هذا الفصل في مبحثين:

**المبحث الأول: مكانة المرأة و حقها في العمل خارج البيت**

**المبحث الثاني: ضوابط عمل الزوجة خارج بيت الزوجية**

## المبحث الأول

### مكانة المرأة وحقها في العمل خارج البيت

لطالما كانت المرأة محور بحوث ودراسات من طرف الباحثين و المختصين لما لها من مكانة داخل الأسرة و المجتمع كونها تمثل الركيزة الأساسية لتربية النشء و العناية بهم بالإضافة إلى مساهمتها الفعلية في المجتمع خارج نطاق الأسرة، إلا أن هذه المكانة التي تحظى بها المرأة سواء كانت أما أو بنتاً أو زوجةً أو أختاً اختلفت باختلاف المجتمعات والعصور و حتى الديانات والتوجهات العقائدية لدى الشعوب فنراها في حضارات تحنل مكانة مرموقة على جميع الأصعدة بينما تكون في مجتمعات أخرى أو في أزمنة مختلفة تجاهد وتبذل المستحيل فقط لتثبت وجودها و تفرض احترامها فهي بذلك لديهم موجودة فقط ولم تنل مكانتها التي تبغي قط، والأمثلة في التاريخ موجودة بكثرة، و مكانتها هذه قد تختلف باختلاف دورها في الأسرة أو في المجتمع، في هذا المبحث نتناول مكانة المرأة في أهم التشريعات القديمة، الوضعية منها و السماوية إضافة إلى مكانتها في الإسلام و القوانين الحديثة، كما نتناول أيضاً حقها في العمل لدى الشعوب و التشريعات القديمة و الحديثة السماوية منها و الوضعية حيث ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

في المطلب الأول مكانة المرأة و في المطلب الثاني حق الزوجة في العمل

## المطلب الأول: مكانة المرأة

لدراسة مكانة المرأة لدى المجتمعات و الشعوب في مختلف الأزمنة حري بنا أن نتطرق إلى نظرة أهم الحضارات و قوانينها المؤثرة على مكانة المرأة عبر العصور، حيث تناولنا في هذا المطلب، مكانة المرأة في الحضارات القديمة و في التشريعات السماوية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني مكانة المرأة في التشريعات الوضعية الحديثة.

الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارات القديمة و التشريعات السماوية

أولاً: مكانة المرأة في الحضارات القديمة

(أ) مكانة المرأة في الحضارة الفرعونية

يبدو أن المرأة الفرعونية مهما كانت حالتها الإجتماعية قد تميزت عن نظيراتها في الحضارات المتعاقبة بأنها كانت تتمتع بجميع الحقوق مساوية<sup>8</sup> بذلك الرجل في مكانته الإجتماعية و الإقتصادية و حتى السياسية، فلقد كانت تملك شخصيتها القانونية المستقلة وليست منصهرة في شخصية زوجها أو أبيها أو أخيها، بل كانت تتاجر و تملك العبيد وتمارس حتى السياسة و لو كانت متزوجة، فهي تتمتع بأهلية كاملة و هو ما كان أمراً شاذاً في كافة القوانين الشرقية و المعاصرة للحضارة الفرعونية، و تقلدت المرأة الفرعونية مناصب إدارية وسياسية في الدولة حتى الملك حيث تعاقبت عدة نساء على العرش حتى و لو كن متزوجات.<sup>9</sup> على سبيل المثال لا الحصر الملكة حتشبسوت والملكة تي و كليوباترا...الخ

(ب) مكانة المرأة في الحضارة الرومانية

<sup>8</sup> عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2003، ص 24.

<sup>9</sup> عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 25.

لم تكن المرأة الرومانية بمثل حظ المرأة الفرعونية فقد كانت في الجزء الأكبر من الحضارة الرومانية خاضعة لنظام الوصاية الدائمة<sup>10</sup> و هي إحدى موروثات نظام العائلة الرومانية القائمة على السلطة الأبوية، فكان دورها مقصور على واجباتها البيئية و الزوجية، بل كانت في مراحل عديدة من الحضارة الرومانية مجرد خادمة لا تستشار حتى في أمور إجتماعية داخل البيت، هذا بالإضافة إلى حرمانها من العمل خارج البيت و اعتبار ذلك من اختصاص الرجال مما أدى إلى انتفاء دورها أيضا في النشاط السياسي للحضارة الرومانية وهو الأمر الذي برره فقهاء ذلك العصر بأن هذا الحق مرتبط ارتباط وثيق بالقدرة على المشاركة في الحروب و هو ما كان مقتصرًا على الرجال، إلا أن المرأة الرومانية لطالما كانت ذا تأثير في الحياة العامة و الشؤون السياسية من خلال مكانتها داخل الأسرة.

### ج) مكانة المرأة عند العرب قبل الإسلام

إن كان تضارب آراء المؤرخين و الدارسين لتاريخ العرب حول حال المجتمعات العربية وأوضاعه الإجتماعية فحال المرأة و مكانتها الإجتماعية ليس بنشاز عن هذا التضارب فمنهم من رفع مكانتها عند أقوام و منهم من رأى غير ذلك، و الرأي الراجح وسط بين هذين الرأيين، فلا يجوز القول بامتهان العرب للمرأة لأن تاريخ العرب مليء بالأشعار و المعلقات حول تقدير و تبجيل المرأة فما بلغت امرأة مكانة كما بلغت المرأة العربية، و خير دليل على ذلك ما ورد في معلقات الجاهلية، إلا أن حالها هذا ليس كذلك في جميع القبائل بل قد يختلف الأمر حتى في نفس القبيلة و تكون عائلات تبجل المرأة و تعلي مكانتها على خلاف عموم القبيلة كما كان الحال في قريش في هند بنت عتبة و خديجة بنت خويلد...<sup>11</sup>

و على خلاف ذلك و في معظم قبائل العرب قديما كان الرجل هو من يملك زمام الأمور و هو من يلعب الدور المحوري في البيت و خارجه فهو المخاطب بتوفير القوت و هو المخاطب بالمشاركة في السياسة و هو المخاطب بالحروب فلم يكن للمرأة دور بارز غير تربية

<sup>10</sup> عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 33

<sup>11</sup> عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 43.

النساء و إنجاب الأولاد بل إن في كثير من الأحيان كان الرجال يمتعضون حين يبشرون بالأنثى و في الغالب كانت الأنثى من المواليد توأد و هي رضية، كما جاء في قوله تعالى : ﴿...وَ إِذَا بُشِّرَ أَحَدَكُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ، أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هَوْنٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>12</sup> .

## ثانيا: مكانة المرأة في التشريعات السماوية

أ) مكانة المرأة اليهودية: لقد جاء في أسفار الشريعة الخمسة " المرأة لا تكون شريكة للرجل و لا تساويه بل تمس فتنة الرجل و هو يستعبد لها لتلد له الأولاد"<sup>13</sup>

كما أن اليهود أظهروا امتهان مكانة المرأة في عدة صور كحق بيع الأب لإبنته القاصر وحرمانها من الميراث، كما أنهم جعلوها في مرتبة الخادمة كما جاء في المادة 414 من مجموعة الأحكام العبرية "فعلينا ألا نخالفه-أي زوجها- في شيء مما يطلبه منها بل تدعن له كما تدعن الجارية لسيدها"<sup>14</sup>

ب)مكانة المرأة المسيحية: على خلاف المرأة اليهودية تمتعت المرأة المسيحية بعدد الحقوق بل أكثر من ذلك فقد طالبت الكنيسة بمساواة الرجل بالمرأة في جميع الحقوق والواجبات، فنالت حق التعليم و نالت مكانة الشرف في رباط الزواج الذي تراه الكنيسة مقدسا و يحقق الاندماج روحيا و جسديا، ومن مظاهر تكريم المرأة المسيحية دعوتها إلى التمسك بزواجها و لو من رجل غير مسيحي طالما أن سكنهما تسوده المودة والرحمة حيث جاء في رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنتوس "المرأة التي لا رجلا غير مؤمن و هو يرتضي أن يسكن معها فلا تتركه لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة...."<sup>15</sup>

<sup>12</sup> سورة النمل، الآية 58-59.

<sup>13</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق ص 15.

<sup>14</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، نفس المرجع، ص 16.

<sup>15</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق، ص 18.

(ج) مكانة المرأة المسلمة: نالت المرأة في الدين الإسلامي من الحقوق و التكريم ما لم تتاله في الديانات السابقة له و لا من التشريعات الوضعية التي أتت من بعده، و أن الإسلام أنزل في وقت و في مجتمع لم يكن ينظر للمرأة خارج نطاق الجارية أو الأمة عند أغلب قبائل العرب آنذاك، فقد وئدت و حرمت من أبسط حقوقها، ثم جاء الإسلام بتعاليمه السمحاء ليحرر المرأة و ليرفع مكانتها فأعزها أيما عز، و جعل المرأة مسؤولة عن نفسها كالرجل و مستقلة في ذمتها تماما كالرجل حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>16</sup> و قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>17</sup>، كما شرع لكل من الرجل و المرأة الحق في الكسب و استقلال كل منهما ماليا حتى و لو كانوا أزواجاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَ اسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>18</sup>، كما أن الإسلام منح الأهلية الكاملة للمرأة على مالها فلها حق التملك و التصرف في ما تملك<sup>19</sup>.

و من مظاهر تكريم المرأة و رفع مكانتها اجتماعيا و ثقافيا في الدين الإسلامي إلزام المرأة على طلب العلم على غرار الرجل،

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ( طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة)<sup>20</sup>، كما أعطى الإسلام حق اختيار الزوج، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها، و البكر تستأذن، و إذنها صماتها)<sup>21</sup>.

### الفرع الثاني: مكانة المرأة في التشريعات الوضعية الحديثة

<sup>16</sup> سورة النساء، الآية 98.

<sup>17</sup> سورة النحل، الآية 32.

<sup>18</sup> سورة النساء، الآية 32.

<sup>19</sup> خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، نفس المرجع، ص 20.

<sup>20</sup> سنن ابن ماجه، ج1، ص 81، رقم 224 و صححه الألباني -الترغيب و التهيب- ج6، ص 17، رقم 72.

<sup>21</sup> صحيح مسلم، ج1، ط الحلبي، ص 594.

## أولاً: مكانة المرأة في الإتفاقيات و الموائيق الدولية

### أ) مكانة المرأة في ميثاق الأمم المتحدة:

المساواة، العدل و عدم التمييز على أي أساس هي من أهم المبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة في جميع المجالات، و المرأة كانت تحتاج إلى الإعلانات و الموائيق دولية تحمي حقوقها خاصة وأن مؤسسي هذه الهيئة العالمية من جنسية دول كانت تحرم حتى حق التصويت للمرأة، و لعل أبرز مادة توضح مدى حماية حق المرأة في الإنضمام إلى هاته الهيئة العالمية هي المادة 8 من الميثاق و التي نصت على: ( لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال و النساء للإشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية و الثانوية)<sup>22</sup>.

ب) مكانة المرأة في الموائيق الدولية: فيما يلي أهم الموائيق و المعاهدات الدولية التي تضمنت أو اتفق من خلالها على حماية حقوق المرأة:<sup>23</sup>

1/ إعلان بشأن حماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

2/ إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ 7 جويلية 1954.

3/ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2263د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

<sup>22</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>23</sup> موقع حقوق الإنسان، معاهدات-دولية/حقوق-مرأة/http://huquqalinsan.com، يوم 2015/04/27 على الساعة

4/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981.

5/ البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999 تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000.

### ثانيا: مكانة المرأة في التشريع الجزائري

حظيت المرأة الجزائرية بمكانة جيدة في مجال صون حقوقها الإجتماعية منها و السياسية وحتى الإقتصادية، خاصة و أن هذه الحقوق جاءت بعد مطالب و نداءات محلية و دولية لكسر الحاجز الذي كان يسمى في وقت قريب بالمجتمع الرجولي، فالإصلاحات الواردة في مختلف القوانين المحلية جاءت متماشية و متفقة مع الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المنضمة إليها الجزائر،

➤ المرأة الجزائرية في الدستور: لم تفرق الدساتير الجزائرية على اختلافها بين الرجل والمرأة و اعتبرت حقوق المواطن الجزائري مصونة بموجب مواده.

➤ المرأة الجزائرية في قانون الأسرة (الأمر 09/05 المؤرخ في 2005/05/04): بالنظر إلى أغلب مواد قانون الأسرة فإننا نستشف أنها مسمدة أو مستوحاة من الفقه الإسلامي وبالتالي فإن مكانة المرأة في الإسلام لطالما كانت مصونة، إلا أن التعديلات الواردة عليه و التي أثرت عليها بصفة مباشرة المعاهدات الدولية و الإتفاقيات الموقعة عليها الجزائر قد منحت حقوقا إضافية و دفعة قوية نحو مساواة الرجل بالمرأة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما تعلق

ب: تحديد سن الزواج ب 19 سنة لكلا الزوجين، إلغاء الصلاحيات التقليدية للولي، إخضاع مسألة تعدد الزوجات لشروط محددة و لمراقبة القاضي و الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في ذلك، توسيع الأسباب التي تسمح للمرأة بطلب الطلاق مع تعويضها في الحالة الطلاق التعسفي، .....الخ.

➤ المرأة الجزائرية في قانون الجنسية (الأمر 01/05 المؤرخ في 27/02/2005): إن أبرز ما جاء به قانون الجنسية الجزائري المعدل في مجال تعزيز مكانة المرأة هو ما تضمن: إمكانية منح أو نقل جنسية الأم بالنسب إلى أبنائها، حق اكتساب الجنسية الجزائرية عند الزواج بجزائري أو جزائرية... الخ.<sup>24</sup>

➤ المرأة الجزائرية في قانون الإنتخاب: ارتقت المرأة الجزائرية مكانة سامية في هذا المجال خاصة في العشرية الأخيرة، حيث نص القانون العضوي المنظم للإنتخابات على وجوب تواجد 30% من التمثيل النسائي في أي قائمة تترشح للمجالس الإنتخابية المحلية منها أو الوطنية.

### المطلب الثاني: حق الزوجة في العمل

لمناقشة حق الزوجة في العمل لابد من تبيان آراء العلماء و الفقهاء المسلمين و الأخصاء القانونيين و الإجتماعيين، كما أنه من الأجدر بنا أن نتحرى رأي مختلف الديانات السماوية بالإضافة إلى مذاهب الدين الإسلامي، لهذا فقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول حق الزوجة في العمل في القوانين الوضعية و في الفرع الثاني حق الزوجة في العمل في الشرائع السماوية.

الفرع الأول: حق الزوجة في العمل في القوانين الوضعية

أولاً: حق الزوجة في العمل في القوانين الدولية

<sup>24</sup> من موقع منتديات الحقوق و العلوم القانونية، <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6489>

شاهد يوم 2015/04/29، على الساعة 18:08.

ولدت فكرة عدم التمييز ضد المرأة منذ عهد عصبة الأمم و هذه بعض مظاهر عدم التمييز ضد المرأة خاصة فيما تعلق بحقوقها في العمل:

1 ميثاق الأمم المتحدة: كان مبدأ عدم التفرقة بين الناس على أساس الجنس من المبادئ الأساسية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة ظهر ذلك من عدم فرضها قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال و النساء للاشتراك بأية صفة و على وجه المساواة في فروعها الرئيسية أو الثانوية.<sup>25</sup>

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: كان لهذا الإعلان الأثر الأكبر في توجه الدساتير و القوانين الوطنية نحو حماية المرأة من التمييز ضدها في أي حق من الحقوق الإنسانية بشتى صورها... حيث صاغ هذا الإعلان القاعدة العامة بشأن عدم التمييز صياغة واسعة و ذلك حين ذكرت المادة 2 منه "الجنس" من بين أسس التمييز المحظورة.

3 اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة: أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل و المرأة نفس الحقوق، و على الأخص الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لكافة البشر، و قد تمتعت المرأة في ظل هذه الاتفاقية بنفس فرص العمل الممنوحة للرجل، كما تساوت معه في المعايير التي يتم على أساسها الاختيار للعمل و الحق في الترقية و الأمن الوظيفي في حالة اختيارها، و كذلك المساواة في الأجر في الأعمال ذات القيمة المتساوية، وقضت هذه الاتفاقية بما قرره سابقاً على التمييز في مجال العمل حيث كان من الشائع قبلها تقسيم المهن تقسيماً صارماً إلى عمل للرجال وعمل للنساء، و كان نصيب النساء من الأعمال ضيق يكاد ينحصر في المهن التقليدية ذات الأجر المنخفض،<sup>26</sup> هذا و قد اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 جوان 1958 قراراً بشأن تكافؤ الفرص و المعاملة المتكافئة للرجال و النساء في مجال العمل، حيث بين هذا القرار بالتفصيل التدابير التي تتخذها منظمة العمل الدولية من أجل تحقيق التساوي في فرصة الحصول على العمل و التدريب و التكافؤ في

<sup>25</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 65.

<sup>26</sup> خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 66.

الجزء المادي و ظروف العمل المناسبة للمرأة، ما أقر للمرأة حق المشاركة الكاملة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

4 حق المرأة في العمل في معاهدة فرساي: أكدت المادة 427 من معاهدة فرساي -و التي حددت أهداف منظمة العمل الدولية- على عدم التمييز ضد المرأة و ذلك حين نصت على "لناس جميعا الحق في السعي من أجل رفاهيتهم المادية و نموهم الروحي في إطار من الحرية و الكرامة، كما أن لهم الحق في الأمن الاقتصادي و في تكافؤ الفرص، و ذلك بغض النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس"<sup>27</sup>.

5 اتفاقية المساواة في الأجور سنة 1951: في 26 جوان 1951 أقرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي أجور العمال و العاملات عند تساوي العمل في القيمة و التي نصت في المادة الأولى و الثانية منها على أن " لكل عضو أن يعمل بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور على جعل تطبيق مبدأ المساواة بين العمال و العاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل يعم جميع العاملين، و أن يكفل هذا التطبيق في حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق"<sup>28</sup>.

6 اتفاقية حقوق المرأة السياسية 1952: تعد هذه الاتفاقية و التي أصبحت نافذة المفعول منذ 7 جويلية 1954 الوثيقة الأولى للقانون الدولي التي تهدف إلى منح و حماية حقوق المرأة على أساس عالمي النطاق إذ انضم و صدق عليها 84 دولة حتى جانفي 1978، كما أن هذه الاتفاقية لم تكتف بتقرير الحقوق السياسية للمرأة فقط إنما تطرقت إلى تساوي الرجال و النساء في تقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني يظهر ذلك في ما نصت عليه المادة الثالثة منها و التي جاء فيها " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز"<sup>29</sup>.

<sup>27</sup> خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 67.

<sup>28</sup> خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 68.

<sup>29</sup> خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 71.

7 اتفاقية منظمة العمل الدولية سنة 1958 المتعلقة بالتمييز في العمل و شغل الوظائف: -  
ألزمت اتفاقية منظمة العمل الدولية- و التي بدأ نفاذها في 15 جوان 1965 الدول الأعضاء  
بأن تعلن كل واحدة منها و تتخذ سياسة وطنية تتوقى تقرير مبدأ تكافؤ الفرص و التفاوض فيما  
يتعلق بالعمل و شغل الوظائف من خلال الأساليب التي تلائم كل دولة و أعرافها و تقاليدها  
بما يقضي على أي تمييز ضد المرأة.

لقد بات واضحا أنه في الوقت الذي تقرر فيه الاتفاقيات و القوانين الدولية المساواة المطلقة  
في حق المرأة في العمل كالرجل و قد رأينا أن جانبا من الفقه اتجه تلك الوجة مدعما رأيه بما  
ورد في ظاهر النصوص من مشاركة النساء في أعمال الرجال خارج البيت، و اعتبار ذلك حقا  
ثابتا للمرأة لها أن تتمتع به في أي حال نجد أن الجمهور من الفقهاء لا يسوغ عمل المرأة إلا  
لضرورة التي تتمثل في عدم وجود المنفق عليها من الأهل و الأقارب، كأن تكون مطلقة أو  
أرملة مع عدم وجود العائل أو أموال تؤول إليها عن طريق الإرث.

### ثانيا: حق الزوجة في العمل في القانون الجزائري

لم يفرق القانون الجزائري بين المرأة المتزوجة و غيرها في مجال حقوقها عامة و في حق  
العمل بالخصوص، حيث نجد أن الدستور الجزائري و هو أسمى وثيقة في الدولة تناول في  
المادة 31 منه جهود الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة حيث نص على أنه: ( تعمل  
الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة... )،  
ونص كذلك في المادة 51 على أنه من حق أي مواطن تقلد المناصب الإدارية و السياسية في  
الدولة و المرأة أو الزوجة مواطن كامل الأهلية تتمتع بهذا الحق<sup>30</sup>، كما أكدت المادة 55 من  
الدستور على أحقية المواطنين بالعمل، و هو ما يشمل المرأة أو الزوجة.

### الفرع الثاني: حق الزوجة في العمل في الشرائع السماوية

<sup>30</sup> تنص المادة 51 من الدستور الجزائري على أنه: ( يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية  
شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون )

## أولاً: حق الزوجة في العمل في الديانة اليهودية

نصت الشريعة اليهودية على وجوب طاعة الزوجة لزوجها طاعة العبد لسيدته، أي أنها تمتثل لأوامره و نواهيه خدمة لتماسك الأسرة التي تراها الشريعة اليهودية أساس المجتمع.

كما أن الشريعة اليهودية اتفقت و ما قرره الإسلام فيما اعتبر أن نفقة الزوج لزوجته تلزم لاحتباسها في البيت إضافة إلى التمتع، فقد جاء في كتب أحوالهم الشخصية " يلتزم الزوج بنفقة زوجته جزاء احتباسها، فإذا هجرته بخطأ من الزوج لزمته نفقتها"<sup>31</sup>، كما أنه للزوج منع زوجته من العمل خارج البيت إذا تعارض مع واجباتها داخله أو إذا تسبب في الإخلال بها، أكثر من فلو ترك الزوج زوجته تعمل خارج البيت فإن أجر ما تكسبه يكون من حقه.<sup>32</sup>

## ثانياً: حق الزوجة في العمل في الشريعة المسيحية

اعتبرت الشريعة المسيحية بمختلف كنائسها و طوائفها الرجل هو رئيس العائلة هو من يوجهها و يقودها و هو من ينفق عليها، كما اعتبرت أن الرجل هو رئيس المرأة و تاجها، فقد جاء في رسالة بولس الرسول في رسالته إلى أهل أفسيس " أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة"<sup>33</sup>، كما أن الشريعة المسيحية جاءت متوافقة مع الشريعة اليهودية و الإسلام في ما جاء بخصوص استحقاق النفقة للزوجة فقالوا باستحقاقها لها شرط الإحتباس أي تسخير نفسها لخدمة زوجها و بيتها و القرار فيه، لأنهم يرون أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة بأن تشغل نفسها بحرفة مدرة للمال عن خدمة بيتها وزوجها و رعاية أطفالها و لو كانت هذه الحرفة داخل البيت.

## ثالثاً: حق الزوجة في العمل في الشريعة الإسلامية

<sup>31</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 61.

<sup>32</sup> خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، نفس المرجع، ص 62.

<sup>33</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 62.

إن الإسلام لم يأمر المرأة عموماً ولا المتزوجة خصوصاً بأن تعمل في ميادين الحياة العامة المعروفة اليوم لأجل الكسب المادي، لكنه كذلك لم ينهها عن العمل ، ومن ثم بقي الأمر على الإباحة الأصلية إلا أنه منوط بأحكام مستمدة من نصوص الكتاب والسنة ثم من مقاصد الشريعة وما أذنت به من دفع المضار وجلب المنافع. فالعمل خارج البيت والتوظيف في الأصل حق لكل إنسان رجلاً كان أو امرأة ما لم يترتب عليه إضرار بحقوق غيره أو مخالفة لأمر الشارع. ولأجل ذلك أتاها العلماء إباحة العمل للرجل أو المرأة بأمرين:

- الأول: أن يكون العمل ذا فائدة ما تعود على صاحبه أو على الآخرين بنفع معين، كأمر التجارة و الزراعة والصناعة ، فإذا لم يكن مفيداً كان عبثاً وإضاعة للوقت، وتقويت الوقت بلا فائدة ضرر جسيم ممنوع شرعاً.

- والثاني: أن لا يكون في العمل أذى أو ضرر على العامل نفسه أو على غيره من الناس، فإذا كان فيه ضرر نظر إلى مقدار هذا الضرر: فإن كان مساوياً للفائدة المرجوة منه أو يزيد عليها منع العامل منه للقاعدتين الفقهييتين: (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع) و(درء المفسد أولى من جلب المصالح). وإن كان الضرر أقل من الفائدة المرجوة منه والمترتبة عليه نظر أيضاً: فإن كانت الفائدة المترتبة عن العمل لا يمكن تحصيلها إلا به جاز العمل لغلبة الفائدة وإلا فلا لعدم الحاجة إليه، وذلك للقواعد الفقهية التالية: (يختار أهون الشرين) و (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) و (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما) و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام). وعليه: فإن العمل الذي يقتضي من المرأة المتزوجة خروجها من بيتها ينظر فيه إلى طبيعته ونوعه ومدى الحاجة إليه، وإلى ما يؤمنه من فائدة وما يسببه من أخطار، فإن غلبت فيه الفائدة جاز وإلا لم يجز.<sup>34</sup>

يقول عبد الكريم زيدان: « وإباحة العمل منوط بأن لا يكون على حساب ترك واجب عليها، لأن: فعل الواجب أكثر من فعل المباح، بل ولا يباح هذا المباح ما هو مندوب للمرأة.

<sup>34</sup> عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة -دراسة فقهية تحليلية مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية تخصص الشريعة، 2006/2007، ص 66.

وحيث أن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها وقيامها في شؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم وهذه الواجبات كثيرة جدا ومتعبة ويحتاج إلى تفرغ المرأة له، وبالتالي لا يمكن عادة وغالبا القيام بالعمل المباح لها خارج البيت إلا على حساب التفريط هذه الواجبات و التخصير في أدائها، إن لم نقل إهمالها. وحيث أن من أصول الحقوق والواجبات عدم جواز ما هو حق للإنسان لما هو واجب عليه، فلا يجوز أن يزاحم هذا المباح واجبات المرأة في البيت»<sup>35</sup>

ومادام الكلام في المرأة الزوجة فالأصل الواجب عليها ما قرره الإسلام من تفرغها لوظائف الأنوثة الأساسية -رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل والقيام على شأن الزوج- وهو ما يسمى بحق الأسرة و يكون ذلك في بيتها بقوله صلى الله عليه و سلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته...، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم) والرعاية حفظ الشيء وتعهده. ، وهذا الحفظ وحسن التعهد ليس بالأمر اليسير، بل يأخذ وقتا وجهدا كبيرين، ومن يستطيع أن ينكر أن عمل الزوجة الأم في مملكتها شاق وهام ومريح ومفيد لها ولأسرتها وللمجتمع؟!!

كما اتفق علماء الإسلام و فقهاءه على عدم جواز تولي المرأة منصب رئيس الدولة لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: ( و لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)<sup>36</sup>، و هذا نص صريح في عدم تولية المرأة منصب رئيس الدولة كما قال الإمام الشوكاني<sup>37</sup>.

لكن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في حكم تولي المرأة الوظائف العامة و انقسموا إلى فريقين، الفريق الأول يقول بجواز تولي المرأة الوظائف العامة عدا منصب رئيس الدولة و هم

<sup>35</sup> عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1993، ص 265.

<sup>36</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ج 7، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (صلى الله عليه و سلم) إلى كسرى و قيصر، ص 732.

<sup>37</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 41.

الحنفية و الفريق الآخر و هم الجمهور من المالكية و الحنابلة و الشافعية و بعض المحدثين يقول بعدم جواز تولي المرأة الوظائف العامة، أي خروجها للعمل من بيت الزوجية بنية الإكتساب، و في ما يلي أدلة الفريقين،

### الفريق الأول:

ذهب الحنفية<sup>38</sup> و الظاهرية<sup>39</sup> و بعض المحدثين إلى أنه لا يوجد نص صريح لمنع المرأة أو الزوجة من الإكتساب بل إن النصوص الواردة في الكتاب و السنة والتي تحت على العمل جاءت بصيغة الجمع و لم تفرق بين الذكر و الأنثى، فهي لا تخص جنسا معيناً<sup>40</sup>، و أدلتهم في ذلك:

➤ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾<sup>41</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾<sup>42</sup>،

و قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَ كَلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>43</sup>.

وجه الدلالة: هذه الآيات و غيرها من الآيات الدالة على العمل لم تفرق بين ذكر و أنثى<sup>44</sup>.

<sup>38</sup> الكمال ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، ج5، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ص 485،

<sup>39</sup> أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي، المحلى في شرح المجلى بالحجج و الآثار، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، 2003.

<sup>40</sup> يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مطبعة المکتب الإسلامي، سنة 1998، ص 145.

<sup>41</sup> سورة آل عمران، الآية 195.

<sup>42</sup> سورة النحل، الآية 97.

<sup>43</sup> سورة الملك، الآية 15.

<sup>44</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 49.

كما استدلووا أيضا بقصة موسى عليه السلام و بنتا الرجل الصالح، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾<sup>45</sup>.

وجه الدلالة: يقول الحنفية و الظاهرية أن الآية صريحة عن خروج ابنتا شعيب للعمل، وهذا لا يتعارض مع الدين و لا يآباه كما قال الإمام القرطبي<sup>46</sup>.

➤ من السنة: و قد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث نذكر منها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال "طلّقت خالتي فأردت أن تجذ نخلها فزجر بها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه و سلم فقال: بلى فجذني نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا"<sup>47</sup>.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في جواز خروج المطلقة طلاقا بائنا للعمل.

كما استدلووا أيضا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه و فيه (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال و لا مملوك و لا شيء غير ناضج<sup>48</sup> و غير فرس فكنت أعلف فرسه واستقي الماء و أحرز غُزبه<sup>49</sup>، و أعجن و لم أكن أحسن الخبز و كان يخبز جارات لي من الأنصار و كن نسوة صدق و كنت أنقل النوى في ارض الزبير -التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه و سلم- على رأسي و هي منى علي ثلثي فرسخ، فجنّت يوما و النوى على الرأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و معه نفر من الأنصار - فدعاني ثم قال أخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، و ذكرت الزبير و غيرته و كان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه و سلم أنني قد استحييت فمضى -فجنّت الزبير- فقلت لقيني رسول الله

<sup>45</sup> سورة القصص، الآية 23.

<sup>46</sup> محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج 13، ص 178

<sup>47</sup> أخرجه ابن داود في سننه، ج 2، رقم 2297 كتاب الطلاق، باب المبتوتة تخرج بالنهار، ص 289 مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 49.

<sup>48</sup> الناضج هو الجمل الذي يسقى عليه الماء، راجع العسقلاني فتح الباري، ج 5، ص 234.

<sup>49</sup> غُزب و هو الدلو، راجع في ذلك العسقلاني فتح الباري، ج 5، ص 234.

صلى الله عليه و سلم و على رأسي النوى و معه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه و عرفت غيرتك فقال... و الله بحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه فقالت حتى أرسل إلي أبي بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الرفس فكأنما أعتقني).<sup>50</sup>

وجه الدلالة: قصة أسماء بنت أبي بكر و حملها النوى من مكان بعيد عن بيتها و علم الرسول صلى الله عليه و سلم بأمرها و سكوته دليل صريح على جواز عمل المرأة خارج بيتها إذا كانت هناك ضرورة<sup>51</sup>. كما استدل المبيحون لعمل الزوجة بعمل المرأة في مشاركاتهن في غزوات الرسول صلى الله عليه و سلم من سقاية و تطبيب، إلا أنه رد عليهم أصحاب القول الثاني من المانعين لعمل الزوجة بمناقشتهم بشأن سقي العطشى و تطبيب الجرحى في الغزوات من طرف نساء المسلمين كون هذه الأعمال محصورة في السقي و التطبيب و هي أعمال تدخل في نطاق الضرورة و الضرورة تقدر بقدرها.<sup>52</sup>

➤ أما من القياس: فقد قاس الفقهاء إباحة عمل الزوجة من عمل المرأة في الإرضاع إذ أنه من المعروف و المقرر شرعا جواز تأجير المرأة نفسها للرضاعة سواءً في بيتها أو خارجه.

### الفريق الثاني:

اتفق الجمهور من المالكية<sup>53</sup> والشافعية<sup>54</sup> الحنابلة<sup>55</sup> و بعض المحدثين على أنه لا يجوز للمرأة أو الزوجة تولي الوظائف العامة، و أن ما ورد من أدلة تجيز لها العمل إنما هو للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.<sup>56</sup>

<sup>50</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، ج 2، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق، ص 273.

<sup>51</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 53.

<sup>52</sup> خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، نفس المرجع، ص 54.

<sup>53</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2، دار الحديث، القاهرة مصر، 2004.

<sup>54</sup> شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2004.

و أدلتهم كثيرة في الكتاب و السنة و القياس، نذكر منها:

**من الكتاب:** منه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>57</sup>، و قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>58</sup>، و قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>59</sup>، و قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾<sup>60</sup>

وجه الدلالة: هذه الآيات صريحة في أن المرأة مأمورة بالاحتجاب و عدم الاختلاط بالرجال الأجانب عنها. كما استدل الجمهور أيضا من الكتاب بما ورد في قصة نبي الله موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَ أَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾<sup>61</sup>.

وجه الدلالة: يمكن أن يستشف من الآية أن موسى عليه السلام وجد امرأتين تقفان بعيدا عن الرجال، تريدان أن تسقيا ماشيتهما و لا تستطيعان، فلما سألهما أفصحتا له بالضرورة الملحة التي دفعتهما إلى الخروج للسقي و هو أن أباهما شيخ كبير و لا يستطيع ذلك،<sup>62</sup> كما أنه في الآية دليل آخر على أنه لا يجوز للمرأة مزاحمة الرجال و الإختلاط بهم إذا ما اضطرت للخروج.<sup>63</sup>

**من السنة:** استدل القائلون بعدم جواز تولي المرأة أو الزوجة الوظائف العامة بما روي عن بريدة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ( القضاة ثلاثة واحد في الجنة و اثنان في النار،

<sup>55</sup> موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، 1997.

<sup>56</sup> راجع في ذلك محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نفس المرجع، ص 42.

<sup>57</sup> سورة الأحزاب، الآية 33.

<sup>58</sup> سورة الأحزاب، الآية 35.

<sup>59</sup> سورة النور، الآية 31.

<sup>60</sup> سورة الأحزاب، الآية 32.

<sup>61</sup> سورة القصص، الآية 23.

<sup>62</sup> خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق، ص 45.

<sup>63</sup> الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن الكريم، مكتب التراث الإسلامي، بدون سنة طبع، ص 103.

فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، و رجل عرف الحق و جار في الحكم فهو في النار، و رجل قضى للناس على جهل فهو في النار)<sup>64</sup>.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن القضاء للرجال بقريضة تكرير لفظ رجل، و معناه أن النساء لا تتولى القضاء<sup>65</sup>.

• من المعقول: استدلال القائلون بعدم جواز تولي المرأة أو الزوجة الوظائف العامة أو خروجها للعمل بعدة أوجه نذكر منها:

➤ الخروج للعمل في الوظائف العامة يستحيل فيه تجنب الإختلاط بالرجال وهو المنهي عنه شرعا، و درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

➤ خروج المرأة للعمل و اكتسابها أجرا مقابل عملها يتسبب في شعورها بالإستقلال المادي عن زوجها و بالتالي غياب أهم عناصر قوامه الرجل على المرأة و ما يحدثه من آثار سلبية على السلطة داخل الأسرة و تربية النشء.

➤ إن خروج المرأة للعمل على قدم المساواة مع الرجل ظلم لكليهما لأنه يُحمّل المرأة فوق طاقتها بالعمل خارج بيتها و داخله، و يضر بالرجل لأنه يحد من قدراته و يسبب له الإحباط النفسي كون طاقته و قدرته على العمل المجهد صارت مهدورة و غير مستغلة، و بالتالي "ليس من العدل أن يتساوى الرجال بالنساء في جميع الإعتبارات مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تتاطب بها الحقوق و الواجبات"<sup>66</sup>.

➤ خروج الزوجة أو الأم للعمل يترتب عنه إهمالها للواجبات المنزلية ليست الأعمال المنزلية فقط بل تربية الأولاد و حرمانهم من عطفها و إشعارهم بأمومتها، الأمر الذي

<sup>64</sup> أخرجه أبو داود في سننه، ج 3، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ برقم 3573، ص 299.

<sup>65</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 42.

<sup>66</sup> خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، نفس المرجع، ص 47.

دفع بالزوجة العاملة لاستئجار الخادمة أو المربية و الحاضنة و هو ما خلق قصوراً من جانب العائلة في تربية النشء.

➤ إن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل في كثير من الحالات مكان الرجل - المكلف بالإنفاق شرعاً على المرأة - وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخاها، ثم هي تدع في بيتها مكاناً خالياً لا يملؤه أحد.<sup>67</sup>

هذه بعض الأدلة من المعقول لأصحاب القول الثاني المانع لجواز تولي المرأة أو الزوجة الوظائف العامة.

لقد تباينت الآراء و الأقوال في مسألة عمل الزوجة و لكل حججه و أدلته، فمنهم من رأى بأصل المسألة و هي مشروعية عمل المرأة أو الزوجة، فتبنى ذلك دون النظر إلى ملابس المتربة عنه، و منهم من أخذ الحكم من خلال واقع عمل المرأة و الملابس المحيطة به، فعارض عملها و تشدد في ذلك، و هذا أمر طبيعي أن يختلف الناس في حكم الأفعال عندما يترك الشرع و يصير العقل هو الحكم، إذ أن العقول مختلفة في نظرتها للأمور و الحكم عليها.

## المبحث الثاني

### ضوابط عمل الزوجة خارج بيت الزوجية

<sup>67</sup> عبد العظيم أنفلوس، من مقال منشور في موقع الألوكة الشرعية، بتاريخ 2014/08/18، شوهد يوم 2015/05/02 على

الساعة 15:20.

عند الحديث عن عمل المرأة يتبادر إلى ذهن الباحثين و المناقشين لجدليته أسباب ودوافع خروجها للبحث عنه، في هذه النقطة يتجلى لنا أن الخروج للبحث عن العمل هو في حد ذاته خروج عن الطبيعة الصحية للمرأة ألا و هي البيت، فإله عز و جل برأ الخلق و فطر فيهم فطرتهم التي تواتروا على الإلتزام بها، فعمل المرأة في عهد الرسول محمد صلى الله عليه و سلم لم يكن يثير الجدل فقد كان من الطبيعي ممارسة المرأة لعملها المعتاد كتربية النشاء و السهر على القيام بواجباتها المنزلية و الزوجية، و كان من النشاز خروجها للعمل في ميدان الرجال الشاق بل من النادر حدوث ذلك و مع ذلك كان قيامها به لضرورة قصوى انتهت عنه بانتفاء هذه الضرورة، و كان الحال كذلك باختلاف الأجناس و الأعراف و الديانات، أما الآن فقد قَصُرَ إطلاق مصطلح عمل الزوجة على خروجها للكسب خارج بيت الزوجية وكأنها لا تعمل في بيتها بل و كأنها عالة على من يقوت هذا البيت و تجاهلوا دورها الرئيسي في البيت من أعمال و رعاية و تربية إلى غيرها من الأعمال،

في هذا المبحث نناقش أقوال العلماء و الفقهاء في مسألة عمل الزوجة خارج بيت الزوجية في المطلب الأول و ضوابط هذا العمل في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة عمل الزوجة خارج البيت

لتعميم مناقشة عمل الزوجة و للخروج بنتائج موضوعية لتشمل مختلف التوجهات، ارتأيت أن أوسع نطاق ما قيل عن عمل الزوجة لتشمل أقوال الفقهاء و العلماء المسلمين عن عمل

الزوجة خارج البيت في الفرع الأول، و في الفرع الثاني أقوال و آراء العلماء و الباحثين من مختلف أنحاء العالم.

### الفرع الأول: أقوال بعض الفقهاء المسلمين حول مسألة خروج الزوجة و المرأة للعمل

لم يختلف أصحاب المذاهب تقريبا في مدى مشروعية عمل الزوجة و المرأة للعمل فالجمهور من الفقهاء قالوا بعدم بجواز خروج الزوجة للإكتساب ، فقلد جاءت آراؤهم كالتالي:

قال الحنفية بأن للزوج منع زوجته من الأعمال المكسبة بصفة عامة لأنها مستغنية عنها لوجوب كفايتها من طرفه، حيث قال ابن عابدين: « والذي ينبغي تحويره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته عن بيته » وقال في موضع آخر: « له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية...، وأنت خيرر بأنه إذا كان له منعها من ذلك فإن عصته وخرجت بلا إنه كانت ناشز...، ثم هي بعملها هذا خارج البيت تتعب وذلك ينقص جمالها، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها مما ينقص جمالها ويهزل جسمها»<sup>68</sup>

أما المالكية فقد صرحوا بحق الزوج في منع زوجته من فعل ما يوهن جسد زوجته من الأعمال كما له أن يمنعها من الخروج للتجارة لا من التجارة كما جاء في المدونة الكبرى، حيث سئل مالك بن أنس: رأيت امرأة رجلٍ أرادت أن تتجر فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك.

قال: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج في مداينة المولى عليه واستخباره»<sup>69</sup>.

<sup>68</sup> مشار إليه في عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص 63.

<sup>69</sup> انظر مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ، ص 13/222.

كما أشار الشافعية في كتبهم أيضا بأنه للزوج منع زوجته من الخروج للعمل للحفاظ على صحتها لحقه، و أن له الفسخ إن أجرت نفسها (للرضاع مثلا) لفوات حقه بذلك، بل له أن يمنعها عن أي عمل يؤدي إلى ذهاب حقه و لو كان هذا العمل داخل بيتها.

وقال الحنابلة: ( للزوج منع زوجته من الخروج عن مترله بلا نزاع، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذنه، لأن الزوج يملك الاستمتاع بها وكونها تملك ذلك يؤدي إلى فوات حقه فلم تملكه كما لا تملك منعه من الوطاء)

يقول الكردي في هذا: « إن للزوج أن يمنع زوجته من التوظيف لأن إقامتها في بيته حقه المضمار ما دام قائما بالتزاماته الشرعية نحوها من نفقة وحسن معاشرة ورعاية...، والعمل خارج البيت والتوظيف في الأصل حق لكل إنسان رجلا كان أو امرأة ما لم يترتب عليه إضرار بحقوق غيره أو مخالفة لأمر الشارع...، والعمل إلى جانب ذلك واجب على الرجل وحده ولا يجب على المرأة منه شيء إلا في حالات الضرورة»<sup>70</sup>

ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن للزوج منع زوجته من مزاوله أي عمل، بل إن لها حرية التصرف الكاملة في ممتلكاتها بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار وإبرام الصفقات، واستثمار أموالها والاتجار فيها مما لا يلزم منه خروج عن بيتها ولا يضيع حق الزوج.<sup>71</sup>

و هذه أقوال و آراء و أحكام بعض الفقهاء المسلمين في مسألة خروج المرأة و الزوجة للإكتساب خارج بيت الزوجية:

• يرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مسألة عمل المرأة خارج البيت ما جاء في جوابه على سؤال موجه كان كالتالي: هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال، علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان؟ حيث كان جوابه كما يلي:

<sup>70</sup> عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص 64.

<sup>71</sup> عز الدين عبد الدايم، نفس المرجع، ص 64.

( الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص، أو في مدارس حكومية أو أهلية؛ فإن الاختلاط يحصل فيه مفسدات كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال؛ كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن، وهذا يدل على أنهم لا يسمعون خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها))، وما ذلك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال، فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال، فكان خير الصفوف، وإذا كان في العبادة المشتركة، فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة؛ فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط، وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال؛ كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))، فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة، يجب أن نتميز بها عن غيرنا، ويجب أن نحمد الله سبحانه وتعالى، ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله - عز وجل - وعن شريعة الله فإنهم على ضلال، وأمرهم صائر إلى الفساد؛ ولهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا، ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله -تعالى- أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة<sup>72</sup>.

<sup>72</sup> مشار إليه في مقال لعبد العظيم أنفلوس، المرجع السابق، شوهد يوم 2015/05/09 على الساعة 15:40.

• و لقد سئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن حكم عمل المرأة أو الزوجة:

ما حكم الإسلام في عمل المرأة وخروجها بزيتها الذي نراه في الشارع والمدرسة والبيت هكذا.  
وعمل المرأة الريفية مع زوجها في الحقل؟

لا ريب أن الإسلام جاء بإكرام المرأة والحفاظ عليها وصيانتها عن ذئاب بني الإنسان، وحفظ حقوقها ورفع شأنها، فجعلها شريكة الذكر في الميراث وحرّم وأدها وأوجب استئذانها في النكاح وجعل لها مطلق التصرف في مالها إذا كانت رشيدة وأوجب لها على زوجها حقوقا كثيرة وأوجب على أبيها وقرباتها الإنفاق عليها عند حاجتها وأوجب عليها الحجاب عن نظر الأجانب إليها لئلا تكون سلعة رخيصة يتمتع بها كل أحد، قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>73</sup> ، وقال سبحانه في السورة المذكورة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>74</sup> ، وقال تعالى في سورة النور: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>75</sup> .

ف قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فسرّه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأن المراد بذلك الملابس الظاهرة؛ لأن ذلك لا يمكن ستره إلا بـحرج كبير، وفسره ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه بالوجه والكفين، والأرجح في ذلك قول ابن مسعود؛ لأن آية الحجاب المتقدمة تدل على وجوب سترهما ولكونهما من أعظم الزينة فسترهما مهم جدا، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كان كشفهما في أول الإسلام ثم نزلت آية الحجاب بوجوب سترهما)، ولأن كشفهما لدى غير المحارم من أعظم أسباب الفتنة ومن أعظم الأسباب لكشف غيرهما، وإذا كان الوجه والكفان مزينين بالكحل والأصباغ ونحو ذلك من أنواع التجميل كان

<sup>73</sup> سورة الأحزاب، الآية 53.

<sup>74</sup> سورة الأحزاب، الآية 59.

<sup>75</sup> سورة النور، الآية 30، 31.

كشفهما محرماً بالإجماع، والغالب على النساء اليوم تحسينهما وتجميلهما، فتحریم كشفهما متعین على القولین جميعاً، وأما ما يفعله النساء اليوم من كشف الرأس والعنق والصدر والذراعین والساقین وبعض الفخذین فهذا منكر بإجماع المسلمین لا یرتاب فيه من له أدنى بصيرة والفتنة في ذلك عظيمة والفساد المترتب عليه كبير جداً. فنسأل الله أن یوفق قادة المسلمین لمنع ذلك والقضاء عليه والرجوع بالمرأة إلى ما أوجب الله عليها من الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة. ومما ورد في هذا الباب قوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>76</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>77</sup> فأمر الله سبحانه النساء في الآية الأولى بلزوم البيوت. لأن خروجهن غالباً من أسباب الفتنة، وقد دلت الأدلة الشرعية على جواز الخروج للحاجة مع الحجاب والبعد عن أسباب الريبة، ولكن لزومهن للبيوت هو الأصل وهو خير لهن وأصلح وأبعد عن الفتنة، ثم نهاهن عن تبرج الجاهلية وذلك بإظهار المحاسن والمفاتن وأباح في الآية الثانية للقواعد وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً وضع الثياب بمعنى عدم الحجاب بشرط عدم تبرجهن بزينة، وإذا كان العجائز يلزمن بالحجاب عند وجود الزينة ولا يسمح لهن بتركه إلا عند عدمها وهن لا يفتن ولا مطمع فيهن فكيف بالشابات الفاتنات، ثم أخبر سبحانه أن استعفاف القواعد بالحجاب خير لهن ولو لم يتبرجن بالزينة وهذا كله واضح في حث النساء على الحجاب والبعد عن السفور وأسباب الفتنة والله المستعان.

أما عمل المرأة مع زوجها في الحقل والمصنع والبيت فلا حرج في ذلك وهكذا مع محارمها إذا لم يكن معهم أجنبي منها، وهكذا مع النساء، وإنما المحرم عملها مع الرجال غير محارمها. لأن ذلك يفضي إلى فساد كبير وفتنة عظيمة كما أنه يفضي إلى الخلوة بها وإلى رؤية بعض محاسنها، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفسدات وتقليلها وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله في مواضع كثيرة، ولا سبيل إلى السعادة

<sup>76</sup> سورة الأحزاب، الآية 33

<sup>77</sup> سورة النور، الآية 60.

والعزة والكراهة والنجاة في الدنيا والآخرة إلا بالتمسك بالشريعة والتقيد بأحكامها والحذر مما خالفهما والدعوة إلى ذلك والصبر عليه.<sup>78</sup>

### الفرع الثاني: أقوال بعض العلماء و المفكرين في عمل المرأة أو الزوجة

قد يكون آراء و أقوال الفقهاء المسلمين بأدلتهم الشرعية لا يكفي عند البعض لهذا سنتناول في هذا الفرع أقوال بعض المفكرين الغربيين حول العالم في عمل المرأة و الزوجة و رؤيتهم حول نتائج هذا العمل على الأسرة و المجتمع:<sup>79</sup>

- جاء في معرض حديث **اللايدي كوك** عن النساء و الإختلاط ما يلي: (...إن الإختلاط يألفه الرجال؛ ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الإختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وها هنا البلاء العظيم على المرأة... إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد...).
- وقال **سامويل سمايلس الإنجليزي**: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة، ومزق الروابط الاجتماعية؛ فإنه يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، فصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل: ترتيب مسكنها، وتربية

<sup>78</sup> فتوى منقولة عن الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز من الموقع الرسمي لسماحة لشيخ بن باز،

<http://www.binbaz.org.sa/node/93>، شوهذ يوم 2015/05/16، على الساعة 10:54.

<sup>79</sup> عبدالعظيم أنفلوس، المرجع السابق، شوهذ يوم 2015/05/09 على الساعة 15:20.

أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل خالية، وأضحّت الأولاد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وطفئت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وبانت معرّضة للتأثيرات التي تمحو غالبًا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ (الفضيلة)<sup>80</sup>.

● **وقالت الدكتورة إيدايلين:** (إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق، ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه).

● **وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي:** (إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقًا إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة).

● **وقال عضو آخر:** (إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال).

● **وقال شوبنهاور الألماني:** اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب، ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة، ولا تتسوا أنكم ستترثون معي للفضيلة والعفة والأدب، وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة).

● **قال شوبنهاور أيضًا:** (...قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وبادخ رفعتة، وسهّل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفست المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها).

<sup>80</sup> عبدالعظيم أنفلوس، نفس المرجع، شوهده يوم 2015/05/09 على الساعة 15:20.

• وقال اللورد بيرون: (لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قداماء اليونان، لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة، ولرأيت معي وجوب شغل المرأة بالأعمال المنزلية، مع تحسين غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير).

• يقول (أوجست كونت) : وفي حالة عدم وجود زوج ولا أقارب (للرأة) يجب على الهيئة الاجتماعية أن تضمن حياة كل امرأة، ثم يقول : وإليك في هذا الموضوع المعنى الحقيقي للرفي الإنساني : يجب أن تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الإمكان، ويجب تخليصها من كل عمل خارجي ليتمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية".<sup>81</sup>

• ويقول (يجوم فريرو) الباحث الشهير في أحوال الإنسان وتطوراته في (مجلة المجالات، المجلد : ١٨ ) : "يوجد في أوروبا كثير من النساء اللواتي يتعاطين أشغال الرجال، ويلتجنن بذلك إلى ترك الزواج بالمرّة، وأولاء يصح تسميتهن بالجنس الثالث، أي إنهن لسن برجال ولا نساء".

• ويقول (جون سيمون) في مجلة المجالات الفرنسية : "المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط ولكنها لا تؤدي عمل امرأة".

• قال الفيلسوف المعاصر (برتراند راسل) : "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تنتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً"<sup>82</sup>

• ويرى الأستاذ البهي الخولي أن أنوثة المرأة وطبيعتها تجعل لها حقاً في أن تكون زوجة وأماً وربة بيت، وهذا تكليف إلهي، وقد خلقها الله لأجل ذلك، وقد جاء الشرع بهذا التكليف، فهو حق لها من جانب وواجب عليها من جانب آخر، ولا يجوز لأحد أن

<sup>81</sup> مشار إليه في محمود الشويكي، سعد عاشور، عمل المرأة بين تكريم الإسلام و دعاة التحرير و البهتان، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية الأزهر، كلية أصول الدين، غزة، ٢٠٠٧، المجلد ٩، العدد ١ ص 04.

<sup>82</sup> مشار إليه في محمود الشويكي، سعد عاشور، المرجع السابق، ص 09.

يضيف لها وجهًا ثالثًا وهو خروجها من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب . ومن قال بأن العمل حق للمرأة فلا نستطيع أن نلحقه بما يعرفه الناس من أنواع الحقوق، بل الحقوق التي قررتها لها الشريعة هي أن تكون زوجة وأمًا وربة بيت ومربية الأجيال.<sup>83</sup>

• ويقول الدكتور نور الدين عتر: إن القرآن قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الإلهي ﴿.. وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾ فعلى المرأة أن تتفرغ لوظيفة الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة، ويجب عليها أن تبذل لأجل ذلك ما في وسعها، فهي تهز المهد بيمينها وتحرك العالم بشمالها، لما تتجبه من فحول الرجال و كرائم النساء، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث بما تثبت في الرجل من روح الشجاعة، والدأب، والثبات"

هذا بعض ما جاء على لسان بعض المفكرين العرب و الغربيين في مسألة عمل المرأة و الزوجة خارج بيت الزوجية ولو أننا حصرنا كل ما قيل عن هذه المسألة لطال بنا المقال، إلا أننا آثرنا الإشارة المفيدة على الإطالة.

كما أود أن أختم هذا المطلب بكلمة صادقة خالصة وجهها محمد صالح الصديق للمرأة المسلمة، يقول: (فإذا كانت المرأة اليوم لا تنتظر رأيي ولا رأي أحد في خروجها إلى الشارع أو السوق أو إلى أي عمل تريد ممارسته خارج مترله...، فلا أقل من أن أهمس في أذنها بهذه الكلمات: لا أحد يمنعك من حقوقك في الحياة ولا أحد يحول بينك وبين واجباتك الوطنية المنوطة بك في مضمار الحياة الاجتماعية، ولكن عليك فقط أن تزني أعمالك بميزان العدل وتتأملها بعين الصدق، وتمارسيها في حدود الكرامة والمصلحة والاعتدال. والخير كل الخير في إغلاقك باب التقليد الأعمى والتخلي بشخصية مستقلة تتوافر فيها قداسة الأم وطهرها

<sup>83</sup> مشار إليه في محمود الشوبكي، سعد عاشور، نفس المرجع، ص 15.

وجهاده...، واعلمي أن الإسلام لا يرضاك في حرية مضيعة أو مساواة مكذوبة، وإنما ينشد لك حرية الأحرار و مساواة الفطرة المستقيمة، فانعمي بعباء الخالق واحذري عبث المخل)<sup>84</sup>

### المطلب الثاني: ضوابط عمل الزوجة

اشتراط العلماء لخروج المرأة المتزوجة للعمل خارج بيت الزوجية مجموعة من الشروط مستنبطة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ا لشريفة وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة. ويمكن أن نوجز هذه الشروط في الآتي:

1- اللباس الشرعي (الحجاب): والحجاب الذي يقصده الإسلام هو الذي يزيد المرأة وقاراً وعزّة؛ الحجاب الذي يحميها من النظرات الجائعة، الحجاب الذي يكون لها كالمحارة للؤلؤة، فلا يجلب لها الأذى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>85</sup>،

<sup>84</sup> محمد الصالح الصديق: في ظل الإسلام، الجزائر، دار البعث، 1981، 224 إلى 228، مشار إليه في عز الدين عبد الدايم،

المرجع السابق، ص 68

<sup>85</sup> سورة الأحزاب، الآية 59.

2- أن تخرج غير متزينة أو متعطرة: لقول الله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ..﴾<sup>86</sup>، و قول النبي صلى الله عليه و سلم: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)<sup>87</sup> صوتها..)<sup>88</sup>

3- أمن الفتنة و عدم الإختلاط: فالإسلام يضع التدابير الوقائية التي من شأنها أن تحول دون انحراف العلاقة بين الجنسين عن الخط الذي جاء به الإسلام ، واختلاط المرأة بالرجال و خلوة الرجال بالنساء في أماكن خاصة و لفترات طويلة -كما هو الحال في معظم الوظائف العامة اليوم- من شأنه أن يمهد الطريق أمام انتشار الفواحش واختلاط الأنساب والتفكك الأسري وتفشي الأمراض الخطيرة، إلا أننا نجد أن الأصل في الإسلام هو إباحة الإختلاط متى تم في وقار و حشمة و بعيدا عن مظان الفتنة و عدم التكرس في الخطاب، و باستقراء النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية نلاحظ أن التشريع قد حد من هذه الإباحة بوضع قيود و آداب يجب مراعاتها عند تعامل المرأة مع الرجال و الإختلاط بهم.

4- أن يأذن لها زوجها في الخروج للعمل: للإبقاء على تماسك الأسرة واستبعاد كل الاحتمالات التي من شأنها تعكير صفو العلاقة الزوجية، « فالأصل هو قرار الزوجة في بيت الزوجية وقيامها على شؤون بيتها و زوجها، لذا فقد أجمع الفقهاء على حق الزوج في منع زوجته من العمل، و لا يوجد رأي فقهي يقرر حق المرأة في العمل خارج البيت دون إذن زوجها لأن حق

<sup>86</sup> سور النور، الآية 60.

<sup>87</sup> رواه أبو داود رقم ( 4173 ) باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج. سنن أبي داود 4/79.

<sup>88</sup> عبد الرحمن بن الجوزي، أحكام النساء، الجزائر، دار الشهاب، 1987، ص 39، مشار إليه في عز الدين عبد الدايم، ص

الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، فخرج المرأة للعمل المشروع بالتكسب منه لا يجوز إلا بإذن الزوج إلا في حالة عدم قيامه بالإئافاق عليها فتخرج للضرورة»<sup>89</sup>.

5- مرافقة زوج أو محرم إذا كان مكان العمل يبعد مسافة سفر عن بيتها، لقوله: ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليه)<sup>90</sup>.

6- أن يكون عملها مباحا شرعا فلا يصح العمل في أماكن اللهو كدور السينما و المسارح والملاهي أو عملا يثير الفواحش أو تنتهك فيه الحرمات.<sup>91</sup>

7- أن لا تخلو في عملها برجل: قال في بدائع الصنائع: ( قال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها...، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الإطلاع عليها والوقوف في المعصية، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»<sup>92</sup>

8- أن لا يكون في عملها تسلط على الرجال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>93</sup>.

9- التخلق بأخلاق الإسلام: لأن المظاهر وحدها لا تكفي في الإسلام ، فلا يكفي في المرأة أن ترتدي الحجاب ولا أن تأخذ إذن الزوج ولا أن تعمل في مكان منفصل عن الرجال، بل لابد أيضا أن تلتزم بأخلاق الإسلام وتعاليمه كالحياء و غص البصر وخفض الصوت وعدم الخضوع به لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

<sup>89</sup> خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، المرجع السابق، ص 210.

<sup>90</sup> رواه مسلم و اللفظ له من حديث أبي هريرة، رقم (1339) م2، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج و غيره، مسلم بشرح النووي، 91/9.

<sup>91</sup> عادل موسى، القيود الواردة على تشغيل العاملين في الفقه الإسلامي و قانون العمل، دراسة مقارنة، مصر، 2001، ص 130.

<sup>92</sup> علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون سنة طبع، ص 4/189.

<sup>93</sup> رواه البخاري عن أبي بكره رقم ( 4425 ) باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى كسرى وقيصر. فتح الباري، 8/160.

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ  
آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ<sup>94</sup>، و قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا  
مَعْرُوفًا<sup>95</sup>.

10- أن يكون مجتمعها في حاجة إلى عملها أو أن المرأة نفسها في حاجة لعملها و ذلك  
كإمرأة مات عنها زوجها أو طلقها و ليس لها دخل و تريد أن ترعى نفسها أو كأن تكون زوجة  
لرجل أصيب بمرض أو عاهة أقعدته عن العمل أو نحو ذلك.

11- أن لا يترتب على عملها ضرر ديني أو صحي أو اجتماعي أو خلقي فالضرر الديني  
كأن تنزل إلى العمل غير متحجبة أو أن تخالط الرجال (كعمل الشرطة أو الجمارك التي تفرض  
على العاملات نزع الحجاب و الاختلاط الإجمالي)، و قد سبق بيان حكم ذلك، أما الضرر  
الصحي هو أن تفقد المرأة أنوثتها كما هو الحال في الأعمال الشاقة و التي تتطلب جهدا  
عضليا، أم الضرر الاجتماعي كأن يترتب عن عملها انتشار عادة سيئة كالاختلاط.

12- أن يكون العمل مناسباً لطبيعة المرأة كأن تعمل طبيبة لأمراض النساء أو الأطفال أو  
تعمل بالتمريض أو بالتدريس للبنات.<sup>96</sup>

13- أن لا يترتب عن عملها ضرر بأسرتها فقد يتسبب عمل الزوجة في فجوة بينها و بين  
زوجها قد تصل إلى الانفصال و تشتت الأسرة أو يترتب عنه إهمالها لتربية أبنائها أو حرمانهم  
من العاطفة اللازمة. كما يقول الدكتور صالح الفوزان في باب شروط عمل الزوجة خارج  
البيت: "إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كان بالضوابط الآتية:

١- أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال.

٢- أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي.

<sup>94</sup> سورة النور، الآية 31.

<sup>95</sup> سورة الأحزاب 32.

<sup>96</sup> خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 240.

٣- أن يكون هذا العمل في محيط النساء كتعليم النساء، وتطبيب وتمريض النساء، ويكون منعزلاً عن الرجال.<sup>97</sup>

ويوجد لبعض المعاصرين فتاوى روعيت فيها حالة الضرورة أخذاً بالقاعدتين السابقتين أنقل منها بعض النماذج:

1- سألت امرأة عبد الله بن سليمان المنيع عن عملها في وظيفة تخالط فيه الرجال: هل عليها من إثم في ذلك؟ فأجاب « الحمد لله إن كانت السائلة مضطرة لعمل بحيث لا يوجد من ينفق عليها ولا على من تلزمها مؤنته وهي في عملها في حال كامل من الاحتشام والحجاب الشرعي وعدم الخضوع في القول مع زملائها حيث لا يطمع فيها من في قلبه مرض للضرورة حكمها و نرجوا أن لا يكون في ذلك بأس... وأما إذا كان الغرض من العمل التمتع به والإكثار من جمع المال فقط... فهذا المبرر لا يرتفع إلى القول برفع الحرج»<sup>98</sup>

2- وسئل إبراهيم الفارس عن مسألة مماثلة فأجاب: « إذا لم يكن للمرأة عائل يعولها واضطرت لإيجاد مصدر رزق ولم تجد لذلك سبيلاً إلا العمل في مكان مختلط جاز لها العمل فيه مع التحفظ والبحث المستمر عن عمل لا يقتضي الاختلاط بالرجال وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>99</sup>

فهذه أغلب الشروط التي ذكرها العلماء و الفقهاء و تقاطعت آراؤهم فيها لإباحة خروج المرأة المتزوجة للعمل خارج البيت الزوجية. ولا بد من توفرها لذلك وإلا لم يجز لها مطلقاً العمل خارج البيت إلا للضرورة الغالبة فعندها يباح لها منه ما اقتضته الضرورة وبقدرها، أخذاً بالقاعدتين الفقهيتين: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الضرورة تقدر بقدرها).

<sup>97</sup> مشار إليه في محمود الشويكي، سعد عاشور، المرجع السابق، ص 16.

<sup>98</sup> عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص 71.

<sup>99</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام لم ينه المرأة عن العمل و أباح لها ذلك فإنه لا بد أن يكون عملها متسقا مع مقاصد الشريعة و ما أدنت به من دفع المضار و جلب المنافع و مراعاة طبيعة المرأة الخاصة و فطرتها التي امتازت بها عن الرجل، كما لا يجب أن لا يكون عملها صارفا لها عن مهنتها الأصلية و هي أن تكون زوجة و أمأ، و من ثم فإن العمل المباح للجزء قد لا يكون مباحاً للكل إذا ترتب عليه تفويت مصلحة أكبر، و لا شك أن حاجة البلدان الإسلامية إلى الزوجة و إلى الأم أكبر من حاجتها إلى العاملات اللاتي يمكن أن يحل محلهن في كثير من الأحيان الرجال خاصة في البلاد التي تنتشر فيها البطالة، كما لا يجب أن لا

يعرضها عملها للفتنة أو يعرض الرجال للفتنة و يكون ذلك في مجالات يقل فيها الإختلاط لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: ( ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)<sup>100</sup>. فإذا قدر لها أن تعمل فينبغي لها أن تلبس لباسا ساترا و تلتزم بأخلاق الإسلام و ما يدعو إليه من عفة و حياء و حشمة، كما يجب أن لا يصطدم عمل المرأة بالفطرة الطبيعية التي فطرت عليها فلا تعمل في مكان يتطلب القوة الجسدية أو أعمال يكون فيه مساس بحيائها.<sup>101</sup> و أحب أن أنبه في آخر هذا الفصل إلى أن وضع الشروط لعمل المرأة المتزوجة ليس المقصود منه تقييد المرأة أو اتهامها في أخلاقها وسلوكها أو الحد من نشاطها، وأقول هذا لأنه كثيرا ما فسرت هذه الشروط في عمل المرأة بالتخلف والرجعية والتعسف بيد أن الأمر أبعد من ذلك وأسمى لأن الهدف منها تهذيب الأمة وتربيتها على القيم والمثل العليا، ووقايتها من الأمراض والغوائل الاجتماعية، وبناء مجتمع متكامل ومترابط، فيريد الإسلام فيما يهدف إليه إلى إشاعة الإيمان وثماره وإقامة نظام يعيش فيه على الطهر والعفة والوداد<sup>102</sup>

---

<sup>100</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر، باب أكثر أهل الجنة الفقراء.

<sup>101</sup> خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 243.

<sup>102</sup> عز الدين عبد الدايم، المرجع السابق، ص 72.

# الفصل الثاني

## أثر عمل الزوجة على التزاماتها

يرتب عقد النكاح الصحيح حقوقاً لكل من الزوجين و واجبات عليهما، فمن هذه الحقوق ما هو مشترك بينهما كحق الإستمتاع و حسن المعاشرة و حق التوارث ومنهما ما هو للزوجة على زوجها كالمهر و النفقة و العدل بين الزوجات عند التعدد، ومنها ما هو للزوج على الزوجة حق الطاعة و القرار في بيت الزوجية،

و قد عنيت الشريعة الإسلامية ببيان تفصيل و تنظيم هذه الحقوق و الواجبات، و نظراً لكون معظم هذه الحقوق ليس له صلة بموضوع دراستنا سوف نقتصر على بيان أحكام نفقة الزوجة باعتبارها من حقوق الزوجة على زوجها لنبين تأثير عمل الزوجة على استحقاقها لها، كما سوف نستعرض حق طاعة الزوجة لزوجها لنبني عليه حكم ما لو خرجت الزوجة للعمل غير مطيعة لأمره بعدم خروجها، إضافة إلى حق القرار في البيت باعتباره من حق الزوج على زوجته و أخيراً حق الحضانة و مدى تأثيره بعمل الزوجة خارج البيت. و سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

### المبحث الأول: حق طاعة الزوج و القرار في البيت

### المبحث الثاني: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة و الحضانة

## المبحث الأول

### حق طاعة الزوج و القرار في البيت

قررت الشريعة الإسلامية و قبلها التشريعات السماوية الأخرى بمختلف مصادرها حق الزوج على الزوجة بالطاعة في غير معصية، فهي مفتاح نجاح تكوين أسرة نموذجية تكون أساساً و خلية لمجتمع قويم، فالأسرة في الشريعة الإسلامية لها مكانة هامة و مقدسة، لهذا

فعلى الزوجين الحفاظ على ترابط هذه الأسرة و الحرص على تماسكها وتطبيق ما جاء في الشريعة الإسلامية من أوامر و توجيهات البارئ عز و جل بما يهذب العلاقة الزوجية و يضمن تتناغمها في إطار الحياة الزوجية السليمة تحقيقا لمقاصد الشريعة، فطاعة الزوجة لزوجها من أهم ما يبعث على إستمرار هذه العلاقة لهذا فهي مقدمة حتى على طاعة الزوجة لوالديها وإخوتها، إضافة إلى حق الزوج في قرار زوجته في بيته مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾<sup>103</sup>، تقدم ذكر هذان الحقان للزوج في هذا المبحث أولاً، لما لهما من أهمية بالغة في سد سبل إثارة الفتنة بين الزوجين تحقيقا لما سبق ذكره من إستقرار داخل بيت الزوجية و توفير بيئة مثالية لتربية النشء، و ثانيا لما لعمل الزوجة خارج البيت من تأثير على حق الزوج في وجوب طاعة الزوجة له إذا كان معارضا لعملها و تأثير مماثل على حقه قرار زوجته داخل البيت. في هذا المبحث سنتناول حق طاعة الزوج في المطلب الأول في المطلب الثاني حق الزوج في قرار زوجته في بيته.

## المطلب الأول: حق طاعة الزوج

### الفرع الأول: حق طاعة الزوج في الشريعة الإسلامية

بمجرد إبرام عقد الزواج و دعوة الزوج الزوجة إلى بيت الزوجية فعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور التي أباحها الله تعالى، فإذا كان الأمر يتعلق بمعصية فلا طاعة لمخلوق في

<sup>103</sup> سورة الأحزاب، الآية 33.

معصية الخالق. و يكفي الزوجة شرفا و مكانة أن الإسلام اعتبر طاعة الزوجة لزوجها جهادا في سبيل الله، وفي ذلك يقول الإمام علي "جهاد المرأة حسن التبعل"<sup>104</sup>

و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم "أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راض دخلت الجنة"<sup>105</sup>

هذا و قد حدد الشارع الحكيم لكل من الزوجين وضعه الخاص يتماشى مع الفطرة، فهناك مهام و أشياء لا تصلح إلا للرجل، و هناك مهام و أعمال لا تصلح إلا للمرأة، و كل واحد عليه أن يقوم بما أوجب الله عليه تجاه الآخر.<sup>106</sup> و قد قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت و على زوجها سيدنا علي ما كان خارجا عن البيت من أعمال.<sup>107</sup>

ويقول ابن القيم: " هذا أمر لا ريب فيه، و لا يصح التفريق بين شريفة و ذنيئة و فقيرة و غنية، فهذه أشرف نساء العالمين "فاطمة" رضي الله عنها كانت تخدم زوجها و جاءت رسول الله تشكو إليه الخدمة فلم يسمع شكايته"<sup>108</sup>

لقد تضافرت النصوص من الكتاب و السنة على وجوب طاعة المرأة لزوجها فيما لا معصية فيه للخالق سبحانه و تعالى.

فأما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿... وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>109</sup>.

<sup>104</sup> مشار إليه في بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل -دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية-، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 163.

<sup>105</sup> أخرجه الترمذي، رقم 1162، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، المرجع السابق، ص 217.

<sup>106</sup> بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 163

<sup>107</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1998، ج5، ص 186

<sup>108</sup> مشار إليه في بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، 163.

<sup>109</sup> سورة البقرة، الآية 228.

الآية صريحة في أن للزوج على زوجته درجة هي الرياسة و القيام على شؤونها و رعايتها، وهذه هي مظاهر القوامة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>110</sup>،

و ليست قوامة تسلط أو استبداد أو احتقار يقابل هذا أن تخضع المرأة لزوجها و تكون في طاعته.

و أما السنة فقد وردت عدة أحاديث تبين مدى حق طاعة المرأة لزوجها و قدر الثواب المترتب على تلك الطاعة و مدى مخالفتها له منها:

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)<sup>111</sup>

2- ما روي عن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ( لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، و الذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها)<sup>112</sup>، و زاد ابن ماجه في روايته " و لو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود و من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان قولها أن تفعل"<sup>113</sup>.

3- و في سنن ابن ماجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ( لا تؤدي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل أو شك أن يفارقك إيلينا)<sup>114</sup>

<sup>110</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>111</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها، المرجع السابق.

<sup>112</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ط الحلبي، ط 1356، 1437م، رقم 1159، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

<sup>113</sup> الحديث أخرجه ابن ماجه برقم 1853، كتاب النكاح، المرجع السابق، ص 80.

<sup>114</sup> الحديث أخرجه ابن ماجه برقم 2014، كتاب النكاح، باب في المرأة تؤدي زوجها، نفس المرجع، ص 81.

4- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( اثنان لا تجوز صلاتهما رؤسهما عبد آبق و امرأة غضبت زوجها حتى ترجع)<sup>115</sup>.

الأحاديث صريحة بإلزام الزوجة بطاعة زوجها و النزول عند رغبته و أنها مثابة على ذلك كما أن عدم طاعتها له سبب في لعن الملائكة لها و تؤذي حور العين بل و عدم قبول صلاتها.<sup>116</sup>

هذا و لقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن ثواب طاعة المرأة لزوجها دخول الجنة ومن

ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ( إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و أطاعت زوجها و حفظت فرجها دخلت الجنة)<sup>117</sup>، وأيضا كما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ( أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راضٍ دخلت الجنة)<sup>118</sup>

مظاهر طاعة الزوجة لزوجها في الفقه الإسلامي ما يلي:

- طاعة المرأة لزوجها في الفراش.
- طاعة المرأة لزوجها في أمره لها بالنظافة و التجميل.
- طلب الزوجة لإذن زوجها في العبادة النافلة.

مظاهر الطاعة هاته هي التي ذكرها الفقهاء، إلا أنه ليست لها علاقة مباشرة بعمل الزوجة أو تأثيره عليها، لهذا ستتفادى التفصيل فيها، غير أنه في كثير من الأحيان يكون عمل الزوجة خارج البيت سببا مباشرا في إرهابها إذا ما أضفنا إليه عملها داخل البيت، بل إن بعض الأعمال الكسبية التي تمارسها الزوجة العاملة خارج البيت وحدها تسلب الزوجة طاقتها و ترهقها بدنيا و معنويا لدرجة تؤثر على حق طاعة الزوج في الفراش و تدفعها إلى رفض طلبه إليها في الفراش و هو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية لأن هذه الطاعة تكون سببا في إحسان

<sup>115</sup> الحديث أخرجه البخاري و مسلم و ابن ماجه.

<sup>116</sup> خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، ص 81.

<sup>117</sup> أخرجه الترمذي، رقم 1161، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، المرجع السابق، ص 217.

<sup>118</sup> أخرجه الترمذي، رقم 1162، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، نفس المرجع، ص 217.

الزوجين و عفتها ولا يوجد عذر لرفض دعوته لها إلا ما كان متعلقا بحرج مرضي أو شرعي،  
و هنا عمل الزوجة لا يمثل الحرج المذكور.

رفض الزوجة دعوة زوجها له للفراش، أو عدم طاعتها و مخالفتها له في أي سبب و عدم قيامها بحقوق زوجها سواء من الأسباب المذكورة سابقا أو من أسباب أخرى يترتب عنه ما يعرف بالنشوز،

تعد المرأة ناشزاً عندما تعصي زوجها أو ترفض ما فرض الله من طاعة لزوجها، فهي كأنما ترفعت و تعالت عما أوجبه الله عليها من طاعته،<sup>119</sup> ومن المعروف أن المرأة الناشز لا تستحق نفقة، فالنفقة في الأساس هي مقابل الاستمتاع فإن نشزت المرأة انتفى حقا في النفقة.

#### الفرع الثاني: حق طاعة الزوج في القانون الجزائري

لقد أوجبت المادة 39 من (القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري)<sup>120</sup> طاعة الزوجة لزوجها، في الفقرة الأولى و أيضا على إرضاع أولادها عند الإستطاعة كما أوجبت أيضا إحترام الزوجة لوالدي زوجها و أقاربه، إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب التعديل الوارد على القانون المذكور أعلاه بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/فيفري/2005، و هذا القانون الأخير لم يتضمن صراحة مادة صريحة تتكلم على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، إلا أن المادة 36 و التي تتكلم عن الحقوق و الواجبات المشتركة بين الزوجين أوردت في سبع فقرات واجبات تلزم الطرفين بالمحافظة على واجبات الحياة المشتركة و حسن رعاية الأولاد و معاملة الوالدين إضافة إلى حق زيارتهم<sup>121</sup>، و لم تذكر حق طاعة

<sup>119</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 89.

<sup>120</sup> نصت المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري القديم على أنه: (يجب على الزوجة : - طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة - إرضاع الأولاد عند الاستطاعة و تربيتهم - إحترام والدي الزوج و أقاربه.)

<sup>121</sup> تنص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري: ( يجب على الزوجين: 1 المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة، 2 المعاشرة بالمعروف و تبادل الإحترام و المودة و الرحمة، 3 التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم، 4 التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات، 5 حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و إحترامهم

الزوجة لزوجته بل أشارت في الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه يجب على الزوجين التشاور في تسيير شؤون الأسرة و ألغت فكرة رئاسة الزوج للأسرة الواردة في القانون القديم في المادة 39 و اعتبرت الزوجين شريكين في السلطة داخل الأسرة و لا قوامة لأحد على الآخر، أي أن المشرع الجزائري قد تخطى عن فكرة القوامة النابعة من الشريعة الإسلامية و تبنى توجه المشرع الغربي عموماً و الفرنسي تحديداً بكون الزوجين شريكين في تسيير شؤون الأسرة والعقد المبرم بينهما و المؤسس على فكرة الرضا المتبادل يجعل منهما طرفين لهذا العقد أكثر منه زوجاً و زوجة كونا عائلة بالمفهوم الكلاسيكي.

إن ظاهرة النشوز عادة ينظر إليها على أنها مرض يصيب الزوجة وحدها وبسبب النشوز وعدم الطاعة تنشأ الخلافات الزوجية التي تنتهي في كثير من حالاتها إلى احتكام للقضاء حيث يلجأ الزوج إلى المحكمة طالباً زوجته إلى بيت الطاعة بقرار صادر عن المحكمة، ولكن على كل حال فإن النشوز كظاهرة سائدة في مجتمعنا الذي أصبح يعاني من تراكمات سلبية كثيرة كان لها أثرها الواضح في زعزعة أركان الحياة الزوجية لا بد و أن ننظر إليها من زاوية السعي إلى علاجها، وبداية نقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد للنشوز عند الزوجة طبعاً علاجاً فقال ( فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع . فقال ابن عباس ( الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها ) وقال قتادة : الهجر عدم الجماع وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالهجر فإن الله قبل ذلك أمر بالوعظ فقال عز من قائل ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾<sup>122</sup> فالوعظ يكون بالتذكير بالله وعظيم حق الزوج عليها.

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تذكر بالله فحري بالزوج أن يسمعها لزوجته نذكر منها :-

---

وزيارتهم، 6 المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالحسنى و المعروف، 7 زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه و استضافتهم بالمعروف.

<sup>122</sup> سورة النساء، الآية 34.

1- (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح)<sup>123</sup>.

3- (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)<sup>124</sup>.

4- (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)<sup>125</sup>.

5- التذكير بآيات الله وبأن الزوجة خلقت لتكون سكناً للزوج والسكن لا يكون إلا متى سادت المعاشرة والمودة والرحمة.

### المطلب الثاني: حق القرار في البيت

يقتضي عقد الزواج الصحيح أن تقر الزوجة في بيت زوجها الذي أعد ليكون سكناً لهما ومستقراً لحياتهما الزوجية، تقوم الزوجة بنظافته و تنظيمه و ترتيبه مقابل أن يقوم الزوج بالإنفاق على كل ما تتطلبه حياة الأسرة.

و مما يجب على الزوجة لزوجها قرارها في مسكن الزوجية لتتمكن من القيام بواجبها على أكمل وجه، و لا تخرج من بيت الزوجية بغير إذن زوجها، و لا يحق له أيضا أن يمنعها من زيارة أقاربها.<sup>126</sup>

و يعد قرار الزوجة في بيتها على عمومه حكم شرعي عام على كل امرأة متزوجة بحيث لا تخرج من بيتها إلا لضرورة أو بإذن زوجها.<sup>127</sup>

هذا و قد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوب ملازمة المرأة لبيت زوجها طالما كان صالحا لسكانها مناسبا لمستواها لا يلحقها ضرر بالإقامة فيه، فإذا خرجت بدون إذن

<sup>123</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم 5193، المرجع السابق، ص 1324.

<sup>124</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم 5194، نفس المرجع، ص 1324.

<sup>125</sup> رواه الترمذي، كتاب الرضاع، رقم 1164، المرجع السابق، ص 355.

<sup>126</sup> بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 163.

<sup>127</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 95.

زوجها كانت ناشزاً، و قد استدلت الفقهاء على وجوب هذا الحق بأدلة من الكتاب و السنة نعرضها ثم نتبعها ببيان وجه أدلتها عند المفسرين و الفقهاء و ذلك فيما يأتي:

**من الكتاب:** أم الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾<sup>128</sup>

وجه الدلالة: قال القرطبي " إن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه و سلم فقد دخل غيرهن في المعنى - هذا و لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف و الشريعة زاخرة بلزوم النساء بيوتهن و الإنكاف عن الخروج إلا لضرورة"<sup>129</sup>

أما السنة فمنها ما روي في الصحيحين أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أحدثت النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل"<sup>130</sup>

وجه الدلالة: قال صاحب الظلال: فماذا أحدثت النساء في حياة عائشة؟ و ماذا يمكن أن يحدثن حتى ترى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان مانعهن من الصلاة في المسجد وماذا بالقياس إلى ما نراه اليوم؟<sup>131</sup>

هذا و قد اتفق الجمهور على أنه يعد من الضرورات التي تبيح الخروج من بيت الزوجية بدون إذن زوجها، الحالات الآتية:

- 1 الخروج للمحكمة تطلب حقوقها في النفقة و القسم إذا طلقها زوجها.
- 2 الخوف من انهيار المنزل.
- 3 إكراهها على الخروج، كأن يخرجها مالك المنزل بسبب تقاعس الزوج عن دفع الإيجار.

<sup>128</sup> سورة الأحزاب، الآية 33.

<sup>129</sup> محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، المرجع السابق، ص 5261.

<sup>130</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ص 34.

<sup>131</sup> الشيخ سيد قطب، في ظلال القرآن، مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 97.

4 إذا خافت على نفسها اللصوص أو أهل الفساد.

5 إذا ضربها الزوج ضرباً مبرحاً.

ضوابط خروج المرأة من بيت الزوجية للضرورة:

إذا خرجت المرأة من بيت زوجها في الأحوال التي ترجح جواز الخروج فيها كزيارة والديها أو عيادتهما أو حالة خوف تهدم المنزل... الخ، فعليها أن تخرج مستترة متحجبة تسير في المواضع الخالية دون الشوارع و الأسواق محترزة عن سماع صوتها من غريب أو أن يعرفها ولا تتعرف على شخص و لو كان قريباً، بل تنتكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفهن<sup>132</sup> ويحرم أن تخرج متطيبة متزينة أو أن تظهر شيئاً من مفاتها، و إذا كان وجهها يثير الفتنة وجب عليها ستره<sup>133</sup>.

ومما يستتبع قرار الزوجة في بيتها واجبات نذكر منها:

1- قيام الزوجة على شؤون البيت و رعايته:

الخدمة في البيت هي كل ما يتطلبه من نظافة و تنظيم و إعداد الطعام، و في لزوم قيام المرأة بهذا الأمر أو عدم لزومه ثار الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، و سبب هذا الخلاف أن لم يرد في الأصول التي تستنبط منها الأحكام الشرعية ما يلزم المرأة القيام بخدمة البيت و ترتيبه إلا ما جرى عليه عرف الناس في كل العصور بل منذ عهد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها تطوعاً و دون غضاضة حتى صار من الأمور المسلم بها التي لا تستدعي النص عليها.<sup>134</sup>

لكن اختلف الفقهاء في حالة رفض المرأة القيام بهذا تطوعاً و قالت لا أعمل و لا أطهو فهل يجوز إجبارها على القيام بخدمة البيت؟ و للإجابة على هذا التساؤل فإنه ينبغي التفريق

<sup>132</sup> الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 101.

<sup>133</sup> خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، الصفحة ذاتها.

<sup>134</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 102.

بين حالتين: الأولى حالة أن تكون المرأة ممن لا يخدمن أنفسهن في عادة البلد بل لهن من يخدمهن و اتفق الجمهور على أنه لا تجب عليها خدمة بيت زوجها لكونها من ذوات الأقدار أو كانت مريضة وجب لها خدم<sup>135</sup> و ممن نقل هذا الإجماع الإمام النووي، و قال الجمهور أن وجوب الخادم في هذه الحالة من المعاشرة بالمعروف المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾<sup>136</sup>

أما الحالة الثانية و هي حالة أن تكون الزوجة ليست من ذوات الخدم و هي في بيت أبيها، فاختلف الفقهاء في وجوب الخدم إن هي امتنعت عن أشغال البيت، فذهب الجمهور من الحنفية و الشافعية و الحنابلة<sup>137</sup> و الظاهرية<sup>138</sup> و الإمامية إلى عدم جواز إجبارها على خدمة البيت.

أما ما ذهب إليه طائفة من أهل السلف و هو رأي أبو ثور و المالكية<sup>139</sup> و الزيدية فهو أن عمل المرأة الطبيعي هو خدمة البيت و الأولاد و الزوج، و استأنسوا بما جاء في قصة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة بيت زوجها على بن أبي طالب رضي الله عنه، و ذهبت شاكية إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أنه لم يرد عليها، و لم تطلب من زوجها أن يأتيها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال،<sup>140</sup> و معلوم أنه ليس من النساء من تصل إلى مقام أهل البيت شرفاً و فضلاً.

و يرى فريق آخر أن أمر خدمة الزوجة لبيت زوجها يختلف الحكم بوجوبه أو عدم وجوبه باختلاف الأحوال و الأزمان، فلكل زمان حكم و أن الموجود من آثار المسلمين في ذلك إنما كان بحسب زمانهم و أحوالهم.

<sup>135</sup> مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، نفس المرجع، الصفحة ذاتها.

<sup>136</sup> سورة النساء، الآية 19.

<sup>137</sup> موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المرجع السابق، ص 102

<sup>138</sup> أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي، المرجع السابق، ص 251.

<sup>139</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، باب النكاح، ص 88.

<sup>140</sup> الحديث أخرجه أبو داود، مشار إليه في خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، 102.

## 2- أثر عمل الزوجة على تربية أولادها:

من بين ما يستتبع قرار الزوجة في بيتها حرصها على العناية بأولادها و تربيتهم على الخلق القويم و على دين أبيهم كما جاء في تعريف الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري<sup>141</sup>، و هذه الحضانة هي من أهم مهام الزوجة الأم و هي الأصل، حتى إذا أخذنا بعين الإعتبار فساحة الدين الإسلامي الذي سمح للزوجة الأم لتمارس الأعمال التي تناسب فطرتها بإذن زوجها، كما أن تحمل الأم المسؤولية الاجتماعية التربوية و الصحية و الغذائية لهي مسؤولية فريدة لا يجيدها سواها، إذ حتى المؤسسات التربوية المعاصرة لا تستطيع تقديم نصف ما تقدمه الأم لأطفالها بنفس الأداء و الكفاءة.

لذلك من واجبات الأم العاملة أن ترعى أطفالها و تربيتهم تربية صحيحة، فلقد كفل الإسلام رعاية الأطفال منذ ميلادهم إلى أن يبلغوا سن الرشد، و أول هذه الرعاية ولاية الحضانة، حيث تنمو عواطف الطفل و غرائزه البشرية، و جعل هذه الولاية كاملة للمرأة،<sup>142</sup> حيث يرى عبد المتعالي محمد الجبري<sup>143</sup> أن المرأة التي تترك أولادها للخدم إنما ترمي في الهاوية مستقبلها و مستقبل أبنائها، و يؤكد أن رعاية الأم لطفلها من مسؤولياتها القصوى.

إن فترة غياب الأم عن العمل تولد شعورا بإهمال الأبناء، لأن الأبناء في سن ما قبل التمدرس يحتاجون إلى رعاية مركزة إذ أظهرت الكثير من الدراسات التي أجريت حول المرأة لوجود الأطفال دون السادسة من العمر علاقة قوية و سلبية بمشاركة المرأة في قوة العمل

<sup>141</sup> نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و

السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا..."

<sup>142</sup> مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها -دراسة ميدانية لبعض الأمهات العاملات بالشرافة- رسالة

ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2003، ص 78.

<sup>143</sup> مشار إليه في مليكة الحاج يوسف، نفس المرجع، ص 79.

أما بالنسبة لفرود (Freud): فهو يعطي للوالدين خاصة الأم كافة المسؤولية لما ينتهي له أولادها، إذ أن حياة الأم العاملة تكون منعزلة عن أطفالها بسبب عملها في كثير من الأحيان ولا يمكن للحاضنة المستأجرة أن تحل محلها.

تقول الباحثة البريطانية (باولا بيتس) في اشتغال الزوجة بعملها و عدم تمكين أغلب وقتها لأولادها خاصة الحديثي الولادة منهم،: "إن رعاية و تربيتهم مهنة قائمة بحد ذاتها تأخذ الكثير من الوقت و الجهد، و إذا لم تلمس الأم العاملة هذا، فعليها أن تتحمل الشعور بالذنب" وهاجمت بكل قوة الأمهات العاملات و اتهمتهن بالأنانية عند ترك أطفالهن بعد الولادة، و تعتقد الباحثة أن الجمع بين الأمومة و العمل يجعلهن لا يتقن أيًا منهما و لا يعطين لإحداهما حقه.

وبما أن خروج المرأة للعمل يؤدي إلى نتائج سلبية على تربية الأطفال خاصة من ناحية توليد القلق وعدم الطمأنينة لديهم فهذا يعني إذن تصدع في بناء الأسرة، ذلك لأن المرأة العاملة لم تكن قادرة على القيام بوظيفتها كزوجة وأم بشكل طبيعي. إن غياب الأم الطويل بالنهار وابتعادها عن طفلها يؤدي إلى تقصير في إشباع حاجات الحب والرعاية والحنان لديه خاصة في فترة الطفولة الأولى، وهناك اعتقاد شائع بأن انفصال الطفل لمدة طويلة عن الأم أثناء السنوات الأولى من حياته يعتبر من أول أسباب الشخصية الجانحة.

يمكننا القول بأن غياب الزوجة عن البيت بداعي العمل له تأثير بالغ على صحة الأولاد الذهنية والبدنية خاصة إذا ما تعلق الأمر بحديثي الولادة حيث يؤدي غياب الأم عنهم إلى حرمانهم إضافة إلى الرضاعة الطبيعية والعناية الجسدية، من العطف و الحنان الذي لا يتأتى إلا بحضور أمهاتهم، و حرمان الأولاد من هذا الحنان في صغرهم قد يؤثر سلبا على نموهم خاصة من الجانب الذهني و العاطفي.

3- أثر عمل الزوجة على الزوج:

إن مطالبة المرأة بالقيام ببعض الأدوار التي كانت تعرف أنها من إختصاص الزوج أدى هذا الفعل إلى الصراع بين الزوجين، فلم يصبح الرجل هو رئيس العائلة و القويم عليها ولم تصبح القرارات الأسرية من حق الرجل وحده بل أصبحت تشاركه المرأة هذا الحق.<sup>144</sup>

بدا جليا في وقتنا الحاضر أن مكانة الزوجة العاملة تغيرت كثيرا مقارنة بمكانتها عند القرار في البيت، حيث أن خروج الزوجة للاكتساب خارج البيت و تحمل شقاء العمل و ضغوطه قد ولد لدى الزوجة الشعور بالندية أمام الزوج و بداية تبدد فكرة القوامة لديها خاصة لدى النساء اللواتي تلقين مستوى تعليم محدود، ففكرة القوامة لديهن تركز في كثير من الأحيان على مبدأ الإنفاق و هو ما يوافق قوله عز و جل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾<sup>145</sup> في الشق الثاني فقط من مبدأ القوامة المذكور في الآية الكريمة،

حيث أن أغلب الزوجات العاملات تتفق بشكل أو بآخر على بيت الزوجية و على أولادها هذا بالإضافة إلى أنه من الممكن أن تكون قد فاقت الزوج دخلا، و بالتالي لا تنظر إلى الزوج كونه قويم العائلة لأنها تساويه دخلا و إنفاقا إذا لم تكن قد فاقته في دورها داخل الأسرة نظراً لأنها بالإضافة على عملها خارج البيت فهي التي تشتغل بأمر البيت و رعاية الأولاد و الزوج، هذه الرعاية التي قد تتناقص شيئا فشيئا بسبب هذا الشعور (غياب القوامة للرجل) ما يولد سببا في بداية المشاكل بين الزوجين.

و منه نستخلص أن خروج المرأة للعمل كانت له انعكاسات كبيرة على أفراد أسرتها وحتى على نفسياتها وعلى صحتها الجسمية . فمن ناحية انعكاسات العمل على أطفالها فلقد اتضح أن هناك من يرى أن عملها يؤثر تأثيرا سلبيا على تنشأة الأطفال و خاصة من ناحية الحب والحنان اللذان يحتاجهما الطفل لنموه السليم خلال مراحل حياته الأولى، إذ أن نقصهما يؤثر

<sup>144</sup> بن زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية، رسالة ماجستير تخصص علوم التربية، جامعة قسنطينة،

2004، ص 83.

<sup>145</sup> سورة النساء، الآية 34.

على نتائج الأطفال المدرسية، إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن أطفال المرأة العاملة لهم ربط دائم بالواقع و فرصة التعبير عن الذات و الإعتماد عن النفس أي أن عمل أمهم خارجا يؤثر عليهم تأثيرا إيجابيا.

أما فيما يخص انعكاسات عمل الزوجة على زوجها فلقد لاحظنا أن الزوج لم يعد هو المسيطر الوحيد على الزوجة و الأبناء و لم تعد القرارات الأسرية من حق الرجل وحده بل أصبحت زوجته تشاركه هذا الحق ، كما أدى عمل الزوجة إلى تحملها بعض نفقات و متطلبات الحياة الأسرية. كما نستخلص أن العمل أيضا قد أثر على الصحة النفسية للزوجة و ذلك بظهور عدة أعراض عليها أهمها التعب والشعور بالذنب والقلق.<sup>146</sup>

## المبحث الثاني

### أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة و الحضانة

لعمل الزوجة مع زوجها في قضية خروجها من بيت الزوجية حالات تختلف من زوجين لآخرين. وبنظرة عامة في المجتمعات الإسلامية نجد البعض ينتهج سبيل الاشتراط كاشتراط الزوجة على زوجها في عقد النكاح أن لا يمنعها من عملها ووظيفتها خارج بيت الزوجية، أو أنها تعمل في حياتها الزوجية متى ما أرادت ذلك. ومثل ذلك اشتراط الزوج على زوجته أن لا تخرج من البيت إلى العمل أو الوظيفة، أو اشتراطه عليها أن تبقى عاملة. ونجد في حالات

<sup>146</sup> بن زيان مليكة، المرجع السابق، ص 92.

أخرى استئذان الزوجة زوجها في الخروج للعمل وإذنا مقابلا منه. وفي حالات كثيرة نجد انعقاد النكاح بينهما والزوجة عاملة خارج بيت الزوجية من دون تطرقهما في العقد للاشتراط ولا الاستئذان والإذن في الموضوع وهو ما سمي بـ (التساكت). وفي حالات اجتماعية أخرى نجد الاتفاق بينهما على أساس السماح لها بالعمل مقابل تسليمه بعض راتبها، أو إسقاط حقها عليه في النفقة الشرعية مثلا. وقد يطرأ المنع أو الامتناع في الحالات المذكورة أنفا فيتغير الحال مما يؤثر على استحقاق الزوجة للنفقة ابتداءً وانتهاءً. والحال كذلك مع حق الحضانة رغم ما اكتنفه من غموض في نص القانون.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة، وفي المطلب الثاني أثر عمل الزوجة على حقها في الحضانة.

### المطلب الأول: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة

لاستبيان أثر عمل الزوجة على استحقاقها للنفقة لا بد من بعض التفصيل في تعريف النفقة و حالات استحقاقها من عدمه.

#### أولاً: تعريف النفقة

**لغة:** للنفقة في اللغة معانٍ كثيرة منها ما هو مشتق من النفوق بمعنى الهلاك، فيقل نفقت الدابة، أي هلكت. و منها ما هو مشتق من النفوق بمعنى الرواج فيقال: نفقت السلعة أي راجت و رغبت. و منها ما هو مشتق من الإنفاق و يأتي بمعنى لبذل أو الفقر أو النقص.

**اصطلاحاً:** عرف الفقهاء النفقة تعريفات كثيرة متقاربة، كلما أخل واحد منهم بحرر من احترازاات التعريف أضافه من يأتي بعده و هكذا، و من تلك التعريفات: في رد المحتار هي: ( الطعام

والكسوة و السكنى)، و في الإقناع أنها: (كفاية ما يمونه أدماً و كسوة و مسكنا و توابعها)<sup>147</sup>. وقد دارت التعريفات حول ثلاثة عناصر هي أظهر ما في النفقة، الإطعام و الكسوة و السكنى، إلا أن الملاحظ أنه كلما جدت صورة من صور النفقة بناءً على تغير الأزمان و الأعراف أُلحقت بالحكم، فأضيفت مصاريف العلاج و مصاريف التعليم لأن العصر أحدثها.<sup>148</sup>

إذا فالنفقة في الشرع هي: "كفاية من تجب مؤنته بكل ما تتطلبه المعيشة" و نفقة الزوجة من ذلك.

حكم نفقة الزوجة العاملة: اتفق الفقهاء على أن الأصل هو وجوب نفقة الزوجة على الزوج، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَ مَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>149</sup> و لقوله تعالى: ﴿وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>150</sup>، فهاتين الآيتين تصريح بالزام الزوج بالإنفاق على قدر سعته.

و لحديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، و تكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت)<sup>151</sup>. و هذا أيضا نص في المسألة حيث جعل النبي صلى الله عليه و سلم الإطعام و الكسوة من حقوق الزوجة على زوجها.

و اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة، وذلك أن الزوجة إذا خرجت للعمل خارج البيت كما هو في وقتنا هذا، في ذلك تفويت لحق الزوج في الاحتباس لخدمة بيته و أولاده و لحقه في

<sup>147</sup> نيباب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها و واجباتها الشرعية، دراسة مقدمة إلى الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عمان-الأردن، 2009، ص 78.

<sup>148</sup> عرفت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري النفقة على أنها: "تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج، و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة)

<sup>149</sup> سورة الطلاق، الآية 7.

<sup>150</sup> سورة البقرة، الآية 233.

<sup>151</sup> أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 2142، ج1، ص 651.

الإستمتاع، فهل هذا الإنتقاص يسقط حق الزوجة في النفقة؟ و هل يؤثر فيه إذنه لها بالخروج للعمل؟

و يرجع سبب اختلاف الفقهاء هذا إلى سبب وجوب النفقة، فمنهم من قال: سبب وجوب النفقة الإحتباس، بالتالي تسقط نفقة الزوجة العاملة لفوات الإحتباس، و كذلك اختلف أصحابها القول في سقوطها في حالة إذن الزوج أو عدمه، فمنهم من قال بسقوط حق النفقة لفوات الإحتباس حتى لو أذن الزوج، ومنهم من أسقطها إذا كان العمل بغير إذن الزوج، و من الفقهاء من قال: سبب وجوب النفقة التسليم و التمكين، و بالتالي تسقط النفقة بفوات التسليم و التمكين و إن اختلفوا في تقديرهما، و منهم من قال: سبب وجوب النفقة مطلق وجوب العقد فثبتت مادام العقد قائما.

أقوال الفقهاء و أدلتهم: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على سبعة أقوال:

الفريق الأول: تسقط نفقة الزوجة العاملة و إن أذن لها الزوج، و هو أحد قولي الحنفية<sup>152</sup>، ( قال في الدر المختار: قال في المجتبي: و به عرف جواب في واقعة زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها و بالليل عنده، فلا نفقة لها). و أحد قولي الشافعية<sup>153</sup>، وهو ما يراه الدكتور سليمان الأشقر من المعاصرين. و تعليهم أن النفقة مقابل الإحتباس وفي هذه الحالة زال السبب.

الفريق الثاني: لا تسقط النفقة إذا أذن لها الزوج و هو القول الآخر للشافعية، ذكر البجيرمي: "ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون ماشطة أو داية تولد النساء فإنه لا يسقط حقها

<sup>152</sup> محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص

577.

<sup>153</sup> الهيثمي، مشار إليه في نياح عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 78.

من القسم ولا من النفقة"، وبهذا قال أكثر المعاصرين، و عليه أكثر قوانين الأحوال الشخصية.<sup>154</sup>

القول الثالث: لا تسقط النفقة حتى لو لم يأذن لها الزوج، و هو قولٌ عند الحنفية<sup>155</sup> و تعليلهم أنها مشغولة بمصالحها فهي معذورة بنقص التسليم و لأن خروجها بحق و ليس حكمها كالناشز التي خرجت بدون وجه حق. وهو رأي مصطفى سانو و تعليله أن النفقة بسبب العقد و لا تسقط إلا بانحلاله.<sup>156</sup>

القول الرابع: التفصيل في عملها قبل النكاح و بعده و علم الزوج بذلك و عدم علمه و التفصيل كما يلي: إذا كانت الزوجة قد أجرت نفسها إجارة عين قبل الزواج فليس للزوج منعها ولا نفقة عليه حينئذٍ، أما إن كان جاهلا بالحال فله الخيار لفوات الإستمتاع عليه بالنهار، و هو قول المارودي و بعض الشافعية.<sup>157</sup>

القول الخامس: التفصيل، فإما أن يتفق الزوجان صراحة أو دلالة أو عرفا على من تكون النفقة و إما أن لا يتفقا، فإن اتفقا فعلى ما اتفقا عليه، و إذا لم يتفقا فإما أن يوافق الزوج على عملها أم يعترض، فإن رضي فعليه النفقة لأنها الأصل، و إن اعترض فعليها طاعته و إلا فلا نفقة لها، و هذا رأي محمد الزحيلي<sup>158</sup>، و علل سقوط نفقتها في الحالة الأخيرة لانقضاء السبب الموجب للنفقة، أو لوجود المانع و لأنها تعتبر في حكم الناشز، و أنها مارست العمل بدون إذن أو موافقة و تخلت عن المكث بالبيت و القيام بواجباتها الأساسية، فتلتزم بالإنفاق على نفسها من راتبها.

<sup>154</sup> نياض عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، الصفحة ذاتها.

<sup>155</sup> ابن عابدين، المرجع السابق، ص 577.

<sup>156</sup> نياض عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، ص 78.

<sup>157</sup> النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج 6، ص 474.

<sup>158</sup> محمد الزحيلي، عمل المرأة خارج البيت و أثره في الخلافات الزوجية، مجمع الفقه، ص 20.

القول السادس: يخصم من نفقتها ما يتطلبه خروجها للعمل و هو اجتهاد لبعض العلماء المعاصرين، و يترك تقدير ذلك إلى العرف و الظروف المحيطة<sup>159</sup>.

القول السابع: تشارك الزوجة في نفقات الأسرة نسبة و تناسباً بين دخل الزوج و دخل الزوجة.

المناقشة و الترجيح: و كما هو ظاهر فإن هذه الآراء المتباينة هي اجتهادات لعلماء أفاضل بذلوا وسعهم في تكييف هذه المسألة فقهيًا ومن ثم الحكم عليها بناءً على قناعاتهم و منطلقاتهم في أصل المسألة أي سبب النفقة و من ثم مسقطاتها.

فمن يرى أن فوات الإحتباس أو التمكين أو التسليم أو النشوز يسقط النفقة ينظر في خروج المرأة للعمل هل تحققت فيه هذه المعاني أم لا، فإن تحقق لديه في عمل المرأة المعنى الذي بسببه تسقط النفقة عنده أسقطها و إلا فلا، و من يرى بأن النفقة لا تسقط ما دامت الزوجية قائمة أو لسبب وجود العقد فإنه لا يسقط النفقة عن المرأة العاملة.

و القول المختار للباحث هو ما ذهب إليه الأستاذ محمد الزحيلي وهو القول الخامس، فإما أن يتفقا عند مجلس العقد، فالقول فيما اتفقا عليه سواءً باحتباسها و ترك العمل و بالتالي الرجوع إلى الأصل، أو بالموافقة على عملها و التشارك في نفقة البيت، أو بموافقة على خروجها للعمل و التقيد بالأصل بوجوب نفقة الزوج على الزوجة، و إما أن لا يتفقا فإن رضي بعملها فلها النفقة كاملة لأنها الأصل، و إن لم يرض بعملها خارج البيت فعليها طاعته و إلا فلا نفقة لها، و سقوط نفقتها هنا هو لانتفاء السبب الموجب لها أو لوجود سبب مانع أو لنشوزها.

### المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على الحضانة

تتعلق أوصاف بالمرأة الحاضنة مما يسقط حقها في الحضانة إذا انتفت تلك الأوصاف و يذكر الفقهاء تلك الأوصاف تحت مسمى: شروط استحقاق الحضانة<sup>160</sup>.

<sup>159</sup> نياض عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 79.

<sup>160</sup> الموسوعة الفقهية، ج 25، ص 86، مشار إليه في نياض عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 79.

و مسقطات الحضانة تدور في مجملها حول عدم أهلية الحاضن للحضانة، و بما أن الحديث عن المرأة هنا فإن عدم أهليتها له أكثر من صورة منها ما هو مؤكد و منها ما هو مظنون، فجنون المرأة سبب مؤكد لإسقاط أهليتها في الحضانة، كما يظن سقوط أهليتها عند زواجها من رجل جديد ليس أب المحضون، من ذلك الحديث: (أنت أحق به ما لم تتكحي)<sup>161</sup>. فهل عمل الزوجة خارج البيت يعد من مسقطات الحضانة؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تفصيل بسيط حول مفهوم الحضانة أولاً:

#### تعريف الحضانة:

لغة: الحضانة من الحضن، و حضن الطفل حضناً أي جعله في حضنه، حضن الطائر بيضه أي رخم عليه للتفريخ.

اصطلاحاً: لم يبعد المفهوم الشرعي كثيراً عن المفهوم اللغوي، فهناك حضن و احتضان الولد وهي كناية عن تربيته و صيانتته، كما أضيف مع الصغير من في حكمه كالمجنون و نحوه، وقد عبر عنها الفقهاء بتعابير كثيرة متقاربة، و أحياناً يطلقون الكفالة على الحضانة إذا هي في معناها، ليس المبحث في معرض سردها و لكن سنعرض بعض التعريفات: عرفها في منهاج الطلاب: (تربية من لا يستقل بأموره بما يصلح و يقيه عما يضره)، كما عرفها في الإنصاف على أنها: (حفظ من لا يستقل بنفسه)<sup>162</sup>

<sup>161</sup> أخرجه أبو داود، المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم 2276، ج1، ص 693.

<sup>162</sup> هذه التعريفات مشار إليها في نياح عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 79.

و كما يظهر من التعريفات أن الفقهاء يستعملون عبارة "من لا يستقل بنفسه" لإدخال المريض و المعتوه و الكبير و إلا فإن الحضانة تتصرف لأول وهلة لحضانة الصغير و عليه يذكرها الفقهاء بعد النفقات في باب النكاح.<sup>163</sup>

### حكم حضانة الزوجة العاملة:

الأصل وجوب الحضانة على من يستحقها، و أولى الناس استحقاقاً لحضانة الصغير أمه فهي أولى من الأب، و ذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم للمرأة التي جاءت و قالت له: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، و ثديي له سقاء، و حجري له حواء، و إن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: (أنت أحق به ما لم تتكحي)<sup>164</sup>. و ذلك أن النساء أقدر على الحضانة من الرجال، و هن أرق و ألطف على الأطفال و أعرف بحوائجهم و ما يصلح أمورهم.

اختلف الفقهاء في حكم حضانة الزوجة العاملة، و يرجع سبب اختلافهم إلى عدة أمور أهمها:

\* الإختلاف في سبب استحقاق الحضانة وتقدير تحقيق الرعاية للصغير، فهل سبب الاستحقاق القدرة عليها و تحقيقها دون الإنشغال عن الصغير بالخروج، أم أن الحضانة تثبت لمن يقدر عليها وإن كانت الزوجة عاملة و تستطيع التوفيق بين العمل و رعاية الصغير؟ فمن رأى أن الخروج للعمل انشغال عن الصغير و تضييع لحقوقه أسقط الحضانة عن المرأة العاملة، و من رأى بأن الزوجة إذا ما استطاعت التوفيق بين عملها و رعاية الصغير أثبت لها الحضانة.

\* الإختلاف في عمل المرأة بحد ذاته، هل هو من مسقطات الحضانة أم لا؟ فمن قال بأنه من مسقطات الحضانة أسقطها عنها، و من قال بأنه ليس من مسقطات الحضانة أثبت الحضانة للمرأة العاملة.

<sup>163</sup> نيباب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، ص 79.

<sup>164</sup> أخرجه أبو داود، المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم 2276، ج1، ص 693.

\* الاختلاف يكون عمل المرأة من أنواع الإهمال بالصغير أم لا؟ فمن رأى بأنه من أنواع الإهمال بالصغير أسقط حضانة المرأة العاملة، و من رأى بأنه ليس إهمالا قال بثبوت المرأة العاملة.

أقوال الفقهاء و أدلتهم: اختلف العلماء في هذه المسألة في أربعة أقوال:

القول الأول:

سقوط الحضانة بعمل الزوجة، و ذلك لأن العمل شاغل حقيقي عن حضانة الولد و تضييعه متحقق، وهو رأي لبعض الحنفية<sup>165</sup>، و رأي الدكتور عمر الأشقر، قال في رد المحتار و هو يشرح اشتراط الفقهاء عدم خروج الحاضنة و إضاعة الولد "المراد كثرة الخروج، لأن المراد على ترك الولد ضائعا و الولد في حكم الأمانة عندها، و مضيع الأمانة لا يستأمن، و لا يلزم أن يكون خروجها لمعصية فإنه قد يكون لغيرها، كما لو كانت قابلة، أو غاسلة أو نحو ذلك"<sup>166</sup>.

و قد اشترطت بعض القوانين<sup>167</sup> عدم تضييعها للولد بسبب انشغالها عنه، فإن كانت من اللواتي يعملن ولا وقت لديها لرعايته و القيام على شؤونه سقط حقها في الحضانة.

القول الثاني:

عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة، و ذلك لأن العمل في حد ذاته ليس مسقطا من مسقطات الحضانة، و على هذا الرأي أكثر قوانين الأحوال الشخصية<sup>168</sup>. فهي تغفل ذكر عمل الزوجة

<sup>165</sup> ابن عابدين، المرجع السابق، ص 557.

<sup>166</sup> ابن عابدين، نفس المرجع، الصفحة نفسها.

<sup>167</sup> نذكر منها القانون الأردني الذي نص على وجوب عدم انشغال الحاضنة على من تحضن و إلا سقط حقها و ذلك في

الفقرة الأولى من المادة 171 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

<sup>168</sup> أغفلت أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية ذكر عمل الزوجة الحاضنة من أسباب انتفاء الحضانة وهو ما يفهم على أنه ليس من أسبابها، غير أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة في المادة 61 من قانون الأسرة، حيث جاء في الفقرة الثانية منها: " و لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة... " إلا أنه استدرك

في مسقطات الحضانة كسبب قائم بحد ذاته، (إلا ما جاء في نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري حيث نص على عدم جعل عمل الزوجة الحاضنة من مسقطات الحضانة عنها صراحة)، و تجعل مدار استحقاق الأم للحضانة قدرتها عليها سواءً كانت عاملة أم لا.

القول الثالث:

عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة إن كانت محتاجة للعمل، و هو رأي لبعض المالكية، قال في البهجة: "إذا خرجت للصيفية و لقط السنبل لفقرها كذلك لا تسقط حضانتها"<sup>169</sup>. و مفاد هذا الرأي أنه إن لم تكن محتاجة هذا العمل تسقط حضانتها.

القول الرابع:

ترك الحكم للقاضي في تقدير استحقاق الحضانة للطفل، و ذلك لاختلاف الصور و الحالات لهذه المسألة.

المناقشة و الترجيح:

أما القول الأول فيرد عليه أن حرمان الأم العاملة من الحضانة هو إجحاف في حق الإثنيين فلا يستلزم خروج المرأة للعمل هو ترك المحضون للضياع بل من المعقول أن الحاضنة قد أخذت احتياطيها و تدبرت أمورها، أي أن هناك من يتولى عنها واجبها في الحضانة في غيابها عنه. أما القول الثاني فيمكن مناقشته أن القول بعدم سقوط الحضانة عن الحاضنة التي تخرج للعمل كل يوم تاركة الصغير للضياع أمر ينافي حكمة الحضانة و لكن يجاب عن هذا

---

في الفقرة الموالية بقوله: "غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون" حيث أنه من الممكن أن يكون عمل الزوجة الحاضنة سببا في إهمال المحضون.

<sup>169</sup> مشار إليه في نياح عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 81.

الإعتراض أن مدار استحقاق الحضانة هو القدرة عليها و في إسقاطها ضرر بالمحضون قبل الحاضن.<sup>170</sup>

أما عن القول الثالث فلا مبرر معتبر لإبقاء الحضانة خاصة و أن الضرر تحقق بخروج الحاضنة و ترك الصغير .

من خلال عرض أقوال الفقهاء و أدلتهم و مناقشتها في المسألة ، يرى الباحث أن القول المختار هو القول الرابع، و هو ترك الحكم للقاضي، و ذلك لأن الحضانة شرعت لحكمة معقولة، و هي رعاية الصغير رعاية مثلى حتى يعتمد على نفسه، و هذه الحكمة هي المقصودة بالحكم فمتى تحققت، تحققت الحضانة، و متى انتفت، انتفت الحضانة.

لذا يمكننا القول أن أكثر الشروط التي ذكرها العلماء و الفقهاء في الحضانة أحكام اجتهادية، اجتهد فيها الفقهاء للحرص على تحقق الحكمة المنشودة من حكم الحضانة وهي رعاية الصغير الرعاية الشرعية المثلى<sup>171</sup> ، إلا أنها قابلة للرد و الأخذ و المناقشة لتغير الظروف و العصور و من ذلك حديثهم رحمهم الله عن سقوط الحضانة بالسفر أو الفسق أو العمى ونحو ذلك.

يقول ابن القيم في هذا: "وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر و الاحتياط للطفل في الأصلح له و الأنفع"<sup>172</sup>، و عليه فإن سقوط الحضانة بعمل المرأة أمر متروك للقاضي، فهو الذي يحدد بعد البحث و التحري و التقصي و دراسة الحالة مدى تضرر الصغير بعمل الحاضنة من عدمه، مع اعتبار ظروف العصر و معطياته، خصوصاً أن عمل المرأة يختلف من عمل لآخر و من امرأة إلى أخرى، و قد يكون هناك حاضنة مساعدة و قد لا يكون، و حسب سن الطفل المحضون، و قد تستطيع الحاضنة أن تأخذ معها الطفل إلى مقر عملها و قد لا تستطيع، أو قد يكون هناك مقر مجهز لحضانة الأطفال في

<sup>170</sup> نيا ب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، المرجع السابق، ص 81.

<sup>171</sup> نيا ب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، نفس المرجع، الصفحة نفسها.

<sup>172</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1998، ج 5، ص 409.

مكان العمل، و عليه فإن القاضي متروك لتقدير كل حالة بعناصرها و يحكم بما هو أصلح للمحضون.

في نهاية هذا الفصل الذي تناول أثر عمل الزوجة على التزاماتها الزوجية المقررة شرعا وقانوناً يتبين لنا أنه لا يجوز التساكت عند مجلس العقد أو بعده عن أمور كانت واضحة الأحكام في أزمنة سابقة و ظروف سابقة، بل لابد من الحديث عنها لكي لا يكون هناك حرج بعد انعقاد العقد و تفادي المشاكل المؤدية إلى المزيد من أسباب الطلاق المتفشية، و عمل الزوجة من هذه الأمور التي لا بد من الحديث عنها بل أراها من الأسباب الرئيسية التي تثير

الفتنة داخل البيت و التي تؤثر سلبا على تناغم سيرورتها، لأن آثار هذا العمل كبيرة على الحقوق و الواجبات داخل الأسرة وبالتالي لا بد من تبيان الحقوق و الواجبات المنوطة بكل زوج كان عمل الزوجة متعلقا بها أم لا.

## خاتمة

أخيرا و ليس آخرأ و بعد استعراض الآراء و الأقوال القانونية منها و الفقهية أو الشرعية فيما تعلق بعمل الزوجة أو المرأة يمكننا القول بأن ما جاء به ديننا الحنيف هو عين الاعتدال و الوسطية و هو الأنسب والأرجح خاصة أنه يتوافق و ما تتطلبه الحياة الحضرية عكس ما يروج له أعداء الدين الإسلامي دعاء التحرر من الأخلاق و مقومات المجتمع السليم، و هو ما أن مهمة الزوجة الأساسية هي القيام بحق الزوجية و تربية الأبناء و القيام بحق الأمومة و رعاية

شؤون البيت، و في نفس الوقت لا يحجر عليها العمل إن استطاعت أن توازن بين حقوق بيتها و مطالب عملها، و كان عملها مشروعاً، و يتناسب مع فطرتها و أنوثتها و بالشروط التي ذكرناها آنفاً، لأن العمل حق لها أقره الإسلام، أما خروجها للعمل بدون تحفظ على أي نوع من أنواع العمل، و كما هو مشاهد الآن بلباس يتنافى و نصوص الكتاب و السنة و اختلاط يأباه الإسلام، فإن خروج المرأة أو الزوجة للعمل بهذه الصورة يرفضه الإسلام و لا يقره، إذ أن من الأعمال ما هو محرم لذاته كالانشغال بما هو محرم بالغناء و الرقص و التمثيل بالصور الحالية، و من الأعمال ما هو محرم لغيره بسبب ما يرافق العمل من اختلاط و خلوة محرمة، وابتذال و عدم احتشام في اللباس و إبداء الزينة و نحو ذلك، و من تعمل دون مراعاة لنوعية العمل و مكانه و زمانه أو ملاءمته لفطرتها و أنوثتها، و دون اهتمام بما ترتديه من ثياب و لو كان مخالفاً لأداب الشريعة.

و القول أنه يجب على الزوجة أو المرأة المسلمة أن توازن بين الأمور فتحرص على الالتزام بضوابط الشريعة و تجنب الآثار السيئة، فإذا وجدت عملها خارج البيت يؤثر على علاقتها مع زوجها أو على أطفالها، أو يؤثر على نفسياتها أو على أدائها في البيت، فأولى لها أنت تدع العمل و تتفرغ لزوجها و أبنائها و بيتها، و خاصة إذا كان المعيل ميسور الحال و دخله يكفي لنفقة البيت و في ذلك مرضاة لربها و لمن يعيشون معها، بالإضافة إلى أنها غير مطالبة بالنفقة لا على نفسها و لا على بيتها و لا حتى على أولادها شرعاً و قانوناً، بل إن المرأة تخدم نفسها و بيتها و زوجها و أولادها و حتى دورها في المجتمع الأنسب و الأصح لها و له هو خدمتها لبيتها و زوجها و أولادها فهي المدرسة و الحاضنة و القلب النابض لمجتمع سليم، قويم و مثالي لأنه إن اشتغلت الزوجة أو المرأة عن دورها هذا لن يوجد من ينوب عنها في أداءه على عكس عملها خارج البيت و دنيا الوظائف.

ثم إن خروج الزوجة للعمل و إهمالها أو تقصيرها في الواجبات البيتية يؤدي إلى الصراع بين المرأة و زوجها، حيث تضعف سيطرة الرجل على الأسرة و تصبح القرارات الخاصة بالأسرة ليس من اختصاص الرجل وحده إذ أصبحت الزوجة تشاطره المهام و تساويه في القدرات و

الدخل و قد تفوقه، و كثيرا ما يكون راتب الزوجة هو المشكل و بسببه الخلاف، حيث ترفض بعض الزوجات المشاركة في نفقات الأسرة بغض النظر عن مدى إلزاميتها في الشريعة و القانون، هذا يؤدي إلى زيادة نسبة الطلاق، و سجلات المحاكم تكاد تغطي عليها مثل هذه القضايا.

قد يكون التشارط عند مجلس العقد أو بعده في قضية عمل الزوجة من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى خفض نسبة المشاكل القائمة بسبب عمل الزوجة خارج بيتها وهو الحل المحبذ عند الكثير و هو الممارس عمليا، إلا أن قرار الزوجة في بيتها أو اتخاذها حرفة منزلية مُكسبة لها لا تأخذ منها وقتا يشغلها عن القيام بمهام الزوجية من خدمة البيت و الزوج و رعاية الأبناء سيساهم قطعا في خفض نسبة المشاكل بين الزوجين و بالتالي نقص ملحوظ في معدل الطلاق على الأقل بسبب ما يترتب عن خروج الزوجة للعمل من إخلالها بالتزاماتها الزوجية.

في الأخير سوف نستعرض جملة من النتائج المتوصل إليها:

1 العمل في الإسلام مطلب شرعي و هو حق للرجل و المرأة و الرجل على السواء، تعبديا كان أم تكسبيا، فالعمل سبب حركة الحياة و استمرارها، و هو الوسيلة الوحيدة للكسب و الحصول على الرزق.

2 للرجل مهمته و للمرأة مهمتها و كلٌ ميسر لما خلق الله، و مهمة المرأة الأولى الأمومة و تواجها، و مسؤوليتها تدبير الشؤون الداخلية للبيت، و رعاية ساكنيه لتعم السكينة، و المودة و الرحمة و هذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، و خروجها للعمل خارج بيت الزوجية هو خروج عن الأصل و المألوف، إلا في حالات تقتضي ذلك كحاجتها للمال أو حاجة المجتمع لعملها.

3 للمرأة أن تخرج للعمل بما يتناسب مع طبيعتها و يحفظ كرامتها و يصون عرضها وفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها.

4 أن يأذن لها زوجها أو وليها للخروج للعمل، فإذا كان الاستئذان للخروج للمسجد مطلوب فكيف بالخروج للعمل !!

5 ألا يستغرق عملها معظم وقتها، فلا يؤثر على مهمتها الأساسية في الأسرة تجاه الزوج و الأبناء، فلا بد من الموازنة بين حق العمل و حقوق الزوجية و الأبناء.

6 الشروط عند العقد جائزة و ملزمة ما دامت لا تحل حراما و تحرم حلالاً، و للزوجة أن تشتري على من يتقدم لها الإستمرار في عملها أو عدم حرمانها منه مستقبلا و له أن يشترط خلاف ذلك، و ما يتفق عليه ملزم للطرفين مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "المسلمون على شروطهم" <sup>173</sup>.

7 دخل الزوجة و ما تكسبه منه هو مالها و لها حرية التصرف فيه لاستقلال ذمتها المالية في القانون و الشرع <sup>174</sup> و ليس للزوج أن يجبرها على نفقة البيت أو مساهمتها فيه، إلا أنه و إن حصل ذلك برضى الزوجة و عن طيب خاطرها كان ذلك من المستحب لما له من أثر إيجابي على الجو العام داخل الأسرة و تعزيز أواصر الترابط و التعاون.

## قائمة المصادر و المراجع

\* القرآن الكريم

قائمة الكتب الفقهية

<sup>173</sup> أخرجه أبو داود في سننه، المرجع السابق، كتاب الأفضية، باب في الصلح، رقم 3549.

<sup>174</sup> و هو ما أكدته المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري و هو ما يوافق الشريعة الإسلامية.

- 2- أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق سوريا، 2002.
- 3- الكمال ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، ج5، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- 4- محمد الزحيلي، عمل المرأة خارج البيت و أثره في الخلافات الزوجية، مجمع الفقه، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 5- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي، المحلى في شرح المجلى بالحجج و الآثار، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، 2003.
- 6- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون سنة طبع.
- 7- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1993.
- 8- الإمام الحافظ ابن ماجة القزويني، السنن، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ج1، ج3، 2009.
- 9- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.
- 10- الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن الكريم، مكتب التراث الإسلامي، القاهرة مصر، بدون سنة طبع.
- 11- ابن حزام النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1929.

12- النوي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج 6، بدون سنة طبع.

13- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

14- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1998، ج 5.

15- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج 13، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2006.

16- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، 1997.

17- يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مطبعة المكتب الإسلامي، سنة 1998.

18- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2، دار الحديث، القاهرة مصر، 2004.

19- أبو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2005.

20- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2004.

الكتب القانونية:

21- عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2003.

22- عادل موسى، القيود الواردة على تشغيل العاملين في الفقه الإسلامي و قانون العمل، دراسة مقارنة، مصر، 2001.

23- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل -دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية-، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

24- خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، عمل المرأة بين الحجج التأييدية و الدعاوى الإنكارية، دار الوفاء، الإسكندرية- مصر، 2013.

القوانين:

25- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 /06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005.

26- قانون الأحوال الشخصية الأردني.

27- قانون الأحوال الشخصية السوري.

28- مدونة الأسرة المغربية

29- قانون الأحوال الشخصية المصري

30- مجلة الأحوال الشخصية التونسي

الرسائل و المذكرات الجامعية:

31- محمود الشوبكي، سعد عاشور، عمل المرأة بين تكريم الإسلام و دعاء التحرير و البهتان، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية الأزهر، كلية أصول الدين، غزة، ٢٠٠٧ ، المجلد ٩، العدد 1.

32- مليكة الحاج يوسف، آثار عمل الأم على تربية أطفالها -دراسة ميدانية لبعض الأمهات العاملات بالشرافة- رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2003

33- عز الدين عبد الدايم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة -دراسة فقهية تحليلية مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية تخصص الشريعة، 2007/2006.

34- نيا ب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها و واجباتها الشرعية، دراسة مقدمة إلى الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، عمان-الأردن، 2009.

المواقع الإلكترونية:

29-موقع حقوق الإنسان، معاهدات-دولية/حقوق-مرأة <http://huquqalinsan.com/>، يوم 2015/04/27 على الساعة 19:20.

30- موقع منتديات الحقوق و العلوم القانونية،

<http://www.droit.dz.com/forum/showthread.php?t=6489>، شوهد يوم

2015/04/29، على الساعة 18:08.

31- عبد العظيم أنفلوس، من مقال منشور في موقع الألوكة الشرعية، بتاريخ 2014/08/18، شوهد يوم 2015/05/02 على الساعة 15:20.

32- فتوى منقولة عن الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز من الموقع الرسمي لسماحة لشيخ بن باز، <http://www.binbaz.org.sa/node/93>، شوهذ يوم 2015/05/16، على الساعة 10:54.

## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
المقدمة .....	أ- هـ
<b>الفصل الأول: عمل الزوجة و ضوابطه.....</b>	08
المبحث الأول: مكانة المرأة و حقها في العمل خارج البيت.....	09
المطلب الأول: مكانة المرأة.....	09
الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارات القديمة و التشريعات السماوية.....	09
أولاً: مكانة المرأة في الحضارات القديمة.....	09
ثانياً: مكانة المرأة في التشريعات السماوية.....	12
الفرع الثاني: مكانة المرأة في التشريعات الوضعية الحديثة.....	14
أولاً: مكانة المرأة في الإتفاقيات و المواثيق الدولية.....	14
ثانياً: مكانة المرأة في التشريع الجزائري.....	15
المطلب الثاني: حق الزوجة في العمل .....	17
الفرع الأول: حق الزوجة في العمل في القوانين الوضعية .....	17
الفرع الثاني: حق الزوجة في العمل في الشرائع السماوية .....	20

21	.....حق الزوجة في العمل في الشريعة الإسلامية.....
29	.....المبحث الثاني: ضوابط عمل الزوجة خارج بيت الزوجية .....
30	.....المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مسألة عمل الزوجة خارج البيت .....
30	.....الفرع الأول: أقوال بعض الفقهاء المسلمين حول مسألة خروج الزوجة و المرأة للعمل .
35	.....الفرع الثاني: أقوال بعض العلماء و المفكرين في عمل المرأة أو الزوجة .....
39	.....المطلب الثاني: ضوابط عمل الزوجة .....
46	..... <b>الفصل الثاني: أثر عمل الزوجة على التزاماتها الزوجية</b> .....
47	.....المبحث الأول: حق طاعة الزوج و القرار في البيت .....
48	.....المطلب الأول: حق طاعة الزوج.....
48	.....الفرع الأول: حق طاعة الزوج في الفقه الإسلامي .....
51	.....الفرع الثاني: حق طاعة الزوج في القانون الجزائري .....
54	.....المطلب الثاني: حق القرار في البيت .....
58	.....أثر عمل الزوجة على تربية أولادها .....
60	.....أثر عمل الزوجة على زوجها .....
62	.....المبحث الثاني: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة و الحضانة .....
63	.....المطلب الأول: أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة .....
67	.....المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على الحضانة .....
79	.....خاتمة.....
80	.....أهم النتائج المستخلصة .....
82	.....المصادر و المراجع .....